مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد (3)، ص ص 89 - 136، الرياض (2015م/ 1437هـ)

حديث: «لوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» دراسة حديثية

سلطان بن سعد السيف*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 03/ 06/ 1435هـ؛ وقبل للنشر في 29/ 06/ 1435هـ)

«مدعوم من مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود»

المستلخص: يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدى ثبوت حديث: «لوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» من عدمه، وهو حديث تعددت طرقه وشواهده، ولا يكاد يخلو بعضها من مقال، وقد لاكته ألسن غير المختصين إما جهلا أو اغترارا، أو استحسانا للنفس وهواها، ناهيك عن طعون اللئام، ولكل وجهة هو موليها، فكثر حوله الحديث والسؤال، وكتب عنه أكثر من مقال، ناهيك عمن طعن فيه بمخالفة القرآن، مع تعليق الأمر بالسجود، فجعله محل إشكال، وفي المقابل تلقّاه بالقبول والاستدلال بعض مأذوني الأنكحة، والمستشارين الأسريين والمصلحين الاجتماعيين، وعلا ذكره فوق المنابر، وفي محافل العلم وفي الدورات الأسرية مع ما استنبطه كثير من الأئمة من هذا الحديث بذاته من معنى عظيم، وأحكام جليلة، وإبداعات دقيقة. مما جعل الوقوف على ثبوت هذا الحديث من عدمه من أهل الاختصاص أمرا متأكدا، وتقريبه لهؤلاء الكثرة من الناس متعينا؛ ليكونوا على بينة من أمرهم، لعله يقطع أو يخفف لغط أهل الأهواء المغرضين من التحدث في سنة المصطفى ﷺ عن جهل أو هوى، والله المستعان، وعليه التكلان.

الكلمات المفتاحية: المرأة، يسجد، تسجد، لزوجها، آمرا، لأزواجهن، النساء، السجود، لأمرت، الزوجة.

Critique of the Hadith "Were I to command one to prostrate to another, it would be …."

Sultan Saad Alsaif*

King Saud University

(Received 03/04/2014; accepted for publication 29/04/2014.)

« Powered by a research center at the Faculty of Education at the University of King Saud »

Abstract: This research investigates the Hadith ("Were I to command one to prostrate to another, it would be wife to husband."). This Hadith's tracks or sources and evidences are numerous, and they need to be carefully examined, especially as the Hadith has been a subject of talk by non-specialists, due to ignorance, arrogance, whims, or distortion purposes. The controversy has attracted arguments for and against the Hadith; some even claimed it to be inconsistent with the Qur'an despite its hypothetical condition. This necessitates Hadith specialist inquiry into it so that the truth of the matter can be available to all, and distortion attempts can be thwarted. The research aims to: gather and document all versions of the Hadith; to establish the reliability of the Hadith; and to refute whimsical allegations that are entertained by parties ignorant of related religious teachings. Methodologically, the research applies an inductive-deductive approach. It ends with thirty-three conclusions related to the Hadith chains of narrators, ranking, implications and linguistic analysis.

Keywords: woman / wife, man / husband, spouse, family, prostrate / prostration, Hadith, command, Qur'an.

(*) أستاذ مشارك بقسم الثقافة الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (151932)، الرمز (11775)

(*) Associate Professor, Department of Islamic culture,
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 151932, Postal Code:11775

البريد الإلكتروني: *e-mail: Sultan.996@gmail.com*

تمهيد

إن الأسرة لبنة من لبنات المجتمع، بل هي نواته وخليته الأولى، ومرآة صلاحه واستقامته، فصلاحها صلاح للمجتمعات ولا ريب، من هنا جاء اهتمام الإسلام بها، وبين أنها قائمة على لغة الاتصال بين الزوجين، ألا وهي: الألفة والمودة والرحمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:21)، فهو رسم إلهي، يحفظ استقامة الحياة واستقرارها،لتمتد عواطف القربى والعشرة، وتقوى أواصر المحبة والمودة.

ولو نظرنا في توجيهات حبيبنا ﷺ لألفيناه أوصانا معاشر الرجال بالمرأة أشد الوصاية، أوصانا وصية خير مكررة، مقرونة بسين الطلب مبالغةً وتوكيدا؛ لكون هذه الوصية بحاجة إلى مجاهدة وصبر، وقد جاءت نكرة لتشمل وتعم كل خير، مردوفة بَمبْلغ لا مطمع فيه لأحدٍ، وهو الاستقامة[1]، فقال ﷺ: (اسْتَوْصُوا[2] بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[3].

وأكد - بأبي هو وأمي ﷺ - قاعدة نفيسة عظيمة جاءت كالنبراس نستضيء بها في دروب الحياة ألا وهي: (لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)[4].

ولا يخفى أن الشرع ساوى بين الزوجين في كثير من الحقوق غير أنه جعل للرجال على النساء درجة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228)، وذلك لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ[5] عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ (النساء: 34)، لذا فالزوج له حقوق جاء التأكيد عليها لتستقيم الحياة، وتزيد المودة، ولأن التقصير - والعلم عند الله - في حق

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 166).

(2) قال الحافظ في الفتح (6/ 368): «قال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة...».

(3) أخرجه البخاري (3/ 1212) (3331)، و(5186)، ومسلم= =(2/ 1091) (1469) وغيرهما.

(4) أخرجه مسلم وغيره (2/ 1091) (1469).

(5) قال ابن كثير (1/ 492): «أي: الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم... وكذا منصب القضاء وغير ذلك ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ (النساء: 34)، أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ؛ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ (البقرة: 228) الخ.

الزوج متوقع من كثير من النساء؛ لطول الحياة معه، ولكونه في الغالب رجلا غريبا عن محيط أسرتها، لكنه بعد العقد أصبح كل شيء في حياتها، وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: 21)، فقد جاء الفعل: «أفضى مطلقا بلا مفعول محدد...لا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر...»[6].

ومن جهة الكيف، فهي ستعيش معه حياتها ولبها وأوسطها وآخرها بزهرها ورونقها وعبقها، ومن جهة الكم فهي ستقضي معه حقبة تضعف بمرات تلك الفترة التي عاشتها مع والديها.

ثم لو أبصرنا أكثر لوجدنا الزوج قد أوجب الشارع عليه ما لم يوجبه على المرأة حتى على نفسها: فأعفاها من النفقة، ودفع المهر، والمشاركة في دفع الدية عن زوجها، ولو كانت غنية مقتدرة، وأوجب على زوجها: بذل مهرها، ومسكنها، وكسوتها، وطعامها، كما أوجب عليه الشرع: النفقة على أولاده منها، فإن طلقها، وهي حبلى منه، وجب عليه أن ينفق عليها حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها فإن لها أن تأخذ أجرةً على إرضاعها وحضانتها فلذةَ كبدها منه.

كما أن الزوج هو المسؤول عن رعايتها، ومصالحها، والأخذ على يديها، وهو المطالب بتعليمها فرائض دينها، والعدل والقسط والإحسان إليها، وطيب عشرتها، وعدم إلحاق الضرر بها، منذ اقترانه بها، - أي قريب من بلوغها حتى تلقى ربها -.

فكما قدم الشارع حق الأم على حق الأب نظير ما تلاقيه الأم من كلفة ومشقة في الحمل والولادة والإرضاع، والحضانة والتربية!، - وليس في هذا تنقيص لقدر الأب أو هضم لحقه -، فكذلك الزوج، عظم حقه على زوجِه لعظيم فضله ومنته عليها.

وفوق هذا كله، فالزوج هو المسؤول عنها أمام الله؛ من أجل هذا وغيره راعى الشارع الحكيم هذا الأمر، فأسس للزوج منزلة عظيمة هي من لدن حكيم عليم، لا ينبغي قياسها بميزان العقل والعاطفة؛ لأنه الركن الأساس في الحياة الزوجية؛ ولأن المسؤولية عليه أعظم، أفلا يَعظم حق الزوج عليها كذلك مقابل ما كُلِّف به من واجبات وحقوق تجاهها؟!. بلى - والله - فمن أجل هذا وغيره استحق الزوج حقا مقدمًا حتى على حق الوالدين، ولا يلزم من ذلك الأفضلية كما لا يخفى.

فإن الدار لا يمكن أن يصلح شأنها بلا رب يسوسها، لا يُنازع ويشاق في الطاعة، كما هو الحال في الحاكم، وربان السفينة، فأوجب الله على المرأة طاعة زوجها بالمعروف؛ لأن القوامة له؛ ولكونه الأكفأ، والأقدر حسا وعقلا، ولذا جعل الله الرسالة، والولاية، والقضاء، والإمارة والنفقة في الرجال، وكلفهم بالجهاد،

(6) انظر: الظلال سورة النساء آية (21: (1/ 606).

وأوجب مشاركة العصبة في الدية دونها، ولو كانت غنية.

ولا يعني جعل القوامة بيد الرجل تفضيل منزلته، فليس أحدٌ أكرم عند الله من أحد إلا بالتقوى.

لذا يجب أن تؤمن الزوجة، وتدرك أن تعظيم حق الزوج عليها لم يكن في ذاته سلبًا لكرامتها، ولا بخسًا لقدرها، فهو لم يؤخذ من المرأة، وعلى هذا يحمل توارد الأحاديث الواردة في عظم حق الزوج ومكانته، ومن بين تلك الأحاديث التي تردد الناس فيها بين القبول والرد، ولاكته الألسن على مختلف طبقاتها، وتعدد ومقاصدها، وتباين آرائها حديث: (**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**)، وقد سئلت كثيرا عن صحة هذا الحديث وفحواه؟ لتخصصي واهتمامي بالحياة الأسرية، وكوني مأذون أنكحة. ومع هذا التباين في هذا الحديث وتوسع مدلوله وأحكامه، وعظم معناه واستنباطاته لم أقف على من أفرده بالجمع والدراسة الحديثية؛ ليقرب للباحثين طرق الحديث وألفاظه، والحكم عليه.

مشكلة البحث:

هذا الحديث أساس في تقرير مكانة الزوج وتوكيد حقه، وأنه أعظم من حق الزوجة، كما يفهم منه عظم حق الزوج على حق الأب والأم كذلك[7]، وقد نشط النقلة والكتّاب عن هذا الحديث، وبخاصة هذه الأيام بُعيد الحملات التغريبية على البلاد الإسلامية بين مضعف ومتردد، ومكذب ومستنكر، وهم وإن كانوا قلة، فإن كتاباتهم باقية، وأفكارهم متجددة، وأسفاه!

حيث فقد لاكته بعض ألسن المثقفين في المنتديات والمواقع الالكترونية[8] والملتقيات[9]، ومواقع التواصل

(7) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (32/ 175) «وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، حَتَّى=

=قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْت آمِرًا...)».

(8) انظر مقال: «حق الزوج على زوجته كذبة كبرى لاستعباد الزوجة» ومقال «إلزام الزوجة بخدمة زوجها عبودية ورق» مقالان منشوران ضمن مطبوعة الكترونية شهرية عربية تصدر عن المركز الأمريكي للنشر الالكتروني، كلاهما لـ نهرو طنطاوي - مدرس بالأزهر، مصر، أسيوط، **(http://cutt.us/7hfX) (http://cutt.us/zngZU)**، وحسبك أسطرا من مقالها الثاني يبين لك مدى الضلال والبعد عن المنهج العلمي، فقد وصفت روايات حديث الدراسة بأنها: «مهينة للزوجة لا يمكن أن تتسق في فكر عاقل مع تعاليم القرآن السامية،...وأنها أشنع وأبشع الروايات المهينة والحاطة لآدمية الزوجة» ناهيك عن تجنيها على المحدثين وأئمة الدين والمفسرين واتهامهم بالقصور والجهل إلى غير تلك الضلالات التي يتورع البنان عن تسطيرها. والله المستعان.

(9) انظر: بحث د. سهيلة زين العابدين حمَّاد، عضوة المجلس التنفيذي بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وعضوة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في بحثها المعنون بـ: «طاعة الزوجة للزوج نظرة تصحيحية» وقد قدمته ورقة عمل في ملتقى جمعية البحرين النسائية الملتقى العربي الرابع: عن المرأة... نظرة تجديدية. حيث طعنت في كتب التفسير والفقه لبعض الأئمة، ونالت من ابن كثير، ووصفته بالتناقض، وردت هذا الحديث=

الاجتماعي، وقد رصدت بعض التصرفات والكتابات القائمة على الانتقائية وضعف العلم الشرعي، والقصور في فهم مناهج المحدثين وطرقهم في التعامل مع الأحاديث. مما يجعل الأمر مؤكدا ولازما على أهل الاختصاص ببيان صحة هذا الحديث أو ضعفه كي يقطع أو يقلل الخوض والعبث من صاحب الهوى، والمغرر به، والمثقف الجاهل بسنة الحبيب ﷺ.

وهذا الحديث - مع أهميته في بيان أسس العلاقة الزوجية، وبخاصة هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن - لم أقف - في حدود علمي، ومن سألت من أهل الاختصاص - على من جمع طرقه وشواهده، وحكم عليه.

حدود البحث وإجراءاته:

ستكون حدود البحث-إن شاء الله - في جمع كل الأحاديث التي فيها التلويح بأمر الزوجة بالسجود للزوج على مختلف ألفاظها، ثم القيام بتخريجها تخريجا موسعًا، ودراستها دراسة حديثية متضمنة حكم كل حديث على حده، ثم الوصول - بإذن الله - إلى نتيجة كلية لجميع تلك الأحاديث تكون مختصرة، فمثل هذه البحوث كما لا يخفى تمتاز بالأصالة والإيجاز.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1 – هذا الحديث من أمّات الأحاديث التي حددت العلاقة بين الزوجين.

2 – احتواؤه أحكاما لا تكاد تستنبط من غيره كتقديم حق الزوج على حق الوالدين، ونحو ذلك.

3 – خوض من لا يحسن علم الحديث في هذا الحديث تضعيفا وتصحيحا، مما يجعل جمع طرقه وبيانه وفق دراسة علمية تخصصية محكمة من المختصين متأكدا.

4 – اهتمامي الشخصي بالقضايا الأسرية والاستشارات العائلية، كوني مأذون أنكحة، فكثيرًا ما أسأل عن صحته من العامة والخاصة.

5 – وجود فئة مراوغة جعلت الهوى أو العقل حكما على الأحاديث، وتكيل بالمكاييل على غير أسس علمية غير أنها تلبس على الناس، وتشككهم بمضامين مثل هذه الأحاديث، مع اغترار وانخداع فئام من الناس، وخاصة بعض الفتيات والزوجات بشبه هذه الفئة المخادعة واستنكاراتهم.

6 – واقعنا المرير من ازدياد نسب الطلاق والتمرد على الأزواج وقوامتهم، والتزهيد بمكانة الزوج.

7 – الرد على الخائضين والمشككين في هذا

=لاعتبارات عندها، منها: أن «لو» الواردة في الحديث تفتح عمل الشيطان!، وأن مفهومه يتعارض مع القرآن!!، ووصفت بعض العلماء بغلبة الهوى وظلم المرأة، «انظر: **http://cutt.us/N9Io**)، وهذا بعض ما رصدته من شرذمة مثقفة تنسب نفسها لمؤسسات دينية!! فما الظن بمن دونهم؟!.

الحديث صحة وضعفا.

أهداف البحث:

1 – حصر جميع أحاديث التلويح بأمر الزوجة بالسجود للزوج بجميع ألفاظه.

2 – تخريج هذه الأحاديث تخريجا موسعا، وبيان حكم كل حديث على حدة مدعمًا بأقوال الأئمة وأحكامهم.

3 – الوقوف على النتيجة النهائية لهذا الحديث قبولا أو ردا.

4 – الرد على بعض أرباب الهوى والجهل والمغرضين في شبههم التي ربما لاقت استحسان بعض الزوجات ممن قصر علمهن، والله المستعان.

منهج البحث وخطته:

قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

والبحث يتكون من تمهيد، ومقدمة فيها: مشكلة البحث، وحدوده وأهميته وأهدافه، وأربعة عشر مبحثًا، كل حديث في مبحث، يليه أهم النتائج والفوائد المستنبطة من الحديث.

***

حديث: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)

هذا الحديث مروي عد عدد من الصحابة ﷺ، قال الترمذي: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبدالله بن أبي أوفي، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر»[10].

المبحث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ

أخرجه البزار 14/ 340(8023)،- ومن طريقه عبدالحق في الأحكام الكبرى 4/ 294 -، وابن حبان كما في الإحسان 9/ 470(4162)، من طريق أبي أسامة.

وابن أبي الدنيا في العيال 2/ 727(534)،

(10) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (6/ 125): «قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح... فهذه أحد عشر حديثا».

هكذا ذكر ابن القيم: «أحد عشر حديثا»، وعدتها عند الترمذي عشرة!، ثم إن ابن القيم ﷺ أشار في شرحه إلى متن حديث عائشة، وعبدالله بن عمرو، وأم سلمة، وأبي هريرة ﷺ، وفي حد علمي وبحثي- أنها غير تلك الأحاديث التي أرادها الترمذي لاختلاف المتن، وحديث ابن عمر ﷺ كذلك، وقد ظهر لي من خلال جمعي للأحاديث ما يلي:

1 – أن مخرج حديث معاذ وابن أبي أوفى ﷺ واحد.

2 – أن لفظ حديث طلق، وعبدالله بن عمرو ﷺ وابن عمر، بعيد عن أحاديث الباب، خلافا لما ذكر الترمذي ﷺ.

3 – وقع لي زيادة على ما ذكر الترمذي ﷺ: بلغت ستة أحاديث ومرسل، وهي: حديث عصمة بن مالك، وثعلبة بن أبي مالك، وابن مسعود، وجابر، وبريدة، وسلمان الفارسي، ومرسل الحسن البصري.

4 – أن مخرج حديث ابن مسعود وجابر ﷺ واحد أيضًا.

وسيأتي مزيد إيضاح وتفصيل عند كل حديث على حده.

والترمذي (1159)، والبيهقي في الكبرى 7/ 291 (14481)، وفي الصغرى 6/ 270(2606) مختصرًا، وقوام السنة أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب 2/ 248(1521)، وذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى 4/ 294، معلقًا، كلهم من طريق النضر بن شميل.

كلاهما (أبو أسامة، والنضر)، عن محمد بن عمرو ابن علقمة.

وأخرجه البزار 15/ 219(8634)، وابن عدي في الكامل 3/ 277، والحاكم في المستدرك 2/ 206 (2768) و4/ 189(7324)، والبيهقي في الكبرى 7/ 84 (13263)، جميعهم من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير.

كلاهما (محمد بن عمرو، ويحيى بن أبي كثير)، عن أبي سلمة.

وتابع أبا سلمة عن أبي هريرة: ابن شهاب الزهري، وعبيد الله بن موهب، ولا تثبت متابعتهما.

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل 7/ 18، وأبو بكر المراغي في مشيخته ص 396، والمزي في تهذيبه 29/ 478 معلقًا، كلهم من طريق نعيم بن حماد، ثنا رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبيه.

وابن بشران في الأمالي ص 396(913)، من طريق يحيى بن عبيدالله التيمي، عن أبيه.

ثلاثتهم (أبو سلمة، وابن شهاب الزهري، وعبيدالله التيمي)، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

زاد البيهقي وغيره: (لما عظم الله من حقه عليها).

وذكر بعضهم[11] قصة الجملين في أوله: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمَا، فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: سَجَدَ لَهُ).

وأما لفظ يحيى بن أبي كثير ففيه: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَنَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ قَالَ: قُولِي مَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى أَنّ فُلانا يَخْطِبُنِي، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لاَ أَتَزَوَّجُ، قَالَ: «مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَوْ سَالَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقِيحًا وَصَدِيدًا، فَلَحِسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، ولَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب[12] من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن

(11) كالبزار، وابن أبي الدنيا، وابن حبان.

(12) هكذا في أغلب نسخ الترمذي المطبوعة، وتحفة الأشراف، وفي=

أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقال البزار 15/ 221: «وأحاديث سُلَيْمان بن داود اليمامي لا نعلَمُ أحَدًا شاركه فيها، عَن يَحيى بن أبي كثير، عَن أبي سَلَمَة، عَن أبي هُرَيرة، وهُو عندي ليس بالقوي؛ لأن أحاديثه تدل عليه، إن شاء الله».

وقال الحاكم في كلا الموضعين: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في التلخيص 2/ 206: «بل منكر، وسليمان واه».

وقال في الموضع الآخر 4/ 189: «فيه سليمان بن أبي سليمان[اليمامي][13] ضعفوه».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 35: «سليمان واه».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 307: «رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف».

وقال الهيثمي 9/ 7: «وروى الترمذي طرفًا من آخره، وإسناده حسن».

وقال الشوكاني في النيل 6/ 361: «وقد روى حديث أبي هريرة المذكور بإسناد فيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضَعِيفٌ... فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضا». اهـ.

قلت: الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة إسناده حسن، رجال إسناده ثقات أثبات غير: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، فالراجح من حاله أنه: صدوق، وهذا ما رجحه الذهبي والصنعاني[14]، وغيرهما، أخرج له الجماعة، البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات. قال فيه الذهبي: «صدوق»، وقال

=تحفة الأحوذي (4/ 272)، وفي نيل الأوطار (6/ 361)، قال الشوكاني: «وحديثُ أبي هريرةَ الثاني ذكر المصنِف أَن الّترمذِيَّ حَسَّنَهُ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه... حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث محمَد بن عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة».

ونقل النووي في المجموع (16/ 415)، وابن تيمية في الفتاوى (32/ 262)، والزركشي في شرحه (2/ 444): «تحسينه»!، وفي حاشية ابن القيم ((6/ 125): «حسن غريب صحيح»، وفي كشف الخفاء (2/ 210): «حسن صحيح».

(13) في التلخيص المطبوع (اليماني)، والمثبت من مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

(14) انظر توضيح الأفكار (1/ 195). وهو الذي رجحه أيضًا: الشيخ عبدالعزيز التخيفي في رسالته عن المتكلم فيهم من رجال التقريب (2/ 215) بقوله: «الراجح لدي قول من وثقه، وأقرب الأقوال لدي قول عبدالله بن المبارك: «لم يكن به بأس» فهو عندي صدوق، وحديثه من قبيل الحسن». اهـ قلت: ومما يقوي هذا القول: رواية مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان عنه، قال ابن المديني: سمعت يحيى القطان، وسئل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة؟ فقال: محمد بن عمرو أعلى منه،... وأحب إلي من ابن حرملة، وسئل ابن معين عنه وعن محمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ قال محمد بن عمرو» وقد وثقه ابن معين، انظر: الجرح (8/ 30)، والميزان (6/ 283).

مرة: «مشهور حسن الحديث»[15]، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي، وللحديث شواهد كثيرة.

وأما متابعة يحيى بن أبي كثير له فلا تثبت؛ لأنها من رواية سليمان بن داود اليمامي، وهو «منكر الحديث» كما قال البخاري، وأبو حاتم، وغيرهما.

وأما متابعة ابن شهاب لأبي سلمة فغير ثابتة - أيضًا - حيث تفرد بها: نعيمُ بن حماد بن معاوية المروزي، وهو «صدوق يخطئ كثيرًا، تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم» نقله عنه الحافظ في التقريب، وقد نص ابن عدي على تفرده بهذا الحديث عن شيخه: رِشْدين بن سعد المهري، وشيخه ضعيف، أيضًا.

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن رِشْدين لم يروه عنه غير نعيم».

وقال الذهبي: «وهذا لم يأت به عن رِشدين سوى نعيم»[16].

وكذا متابعة يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب - بفتح الميم، والهاء بينهما واو ساكنة - التيمي المدني، فإنه: متروك كما ذكر ابن حجر وغيره[17].

(15) انظر: «المغني في الضعفاء» (2/ 621)، و«من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي ص (403).

(16) السير (10/ 607).

(17) انظر: التقريب (6967) (8072) (2121) (8563)، المغني في الضعفاء (2/ 621)، التاريخ الكبير (4/ 11)، الجرح والتعديل (4/ 110).

المبحث الثاني: حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ

أخرجه الآجري في الشريعة 4/ 1589 (1074)، قال: أخبرنا أبو بكر جعفر الفريابي قال: قرأت على أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري - وكتبت من أصل كتابه، وقرأت عليه، وهو ينظر في كتابه - قلت: حدثك عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن ثعلبة بن أبي مالك قال: (اشترى إنسان من بني سلمة بعيرًا ينضح عليه، فأدخله المربد، فَحَرَب الجمل، فلا يقدر أحد يدخل عليه إلا تخبطه، فجاء رسول الله، وذكر ذلك له، فقال: افتحوا عنه فقالوا: إنا نخشى عليك يا رسول الله منه، فقال: افتحوا عنه، ففتحوا عنه، فلما رآه الجمل خر ساجدًا، فقال القوم: يا رسول الله كنا أحق أن نسجد لك من هذه البهيمة! قال: كلا لو انبغى لشيء من الخلق أن يسجد لبشر من دون الله ﷻ لانبغى للمرأة أن تسجد لزوجها).

والحديث إسناده حسن، لولا علة الإرسال؛ فثعلبة بن أبي مالك ذكر البخاري وغيره: «أنه كان كبيرًا، وكان إمام بني قريظة سمع عمر، وحارثة بن النعمان».

وقال مصعب الزبيري وغيره: «كان هو وعطيَّةُ الْقُرَظِيُّ في سنٍ واحد يوم بنِي قريظةَ، فتُركا جَمِيعًا فِي الذُّرِّيَّةِ، ولم يُقْتَلَا».

وقال ابن معين، ومصعب الزبيري، والكلاباذي[18]، والمزي، وابن الملقن، والذهبي: له رؤية.

(18) انظر: التعديل والتجريح، للباجي (1/ 451).

وذكر ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبدالبر، وابن الأثير: أنه أدرك عهد النبي ﷺ، وقال البرقي: «أدرك عهد النبوة ولم يره، وله عنه رواية»، وذكره ابن قانع، والبغوي، والباوردي وابن السكن، وابن زبر في الصحابة[19]، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول: وقال: مختلف في صحبته.

وذكره ابن سعد، والبخاري، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان في ثقات التابعين، وقال أحمد ابن صالح: ليست له صحبة[20]، وقال أبو حاتم: هو تابعي، وحديثه مرسل، وقال البيهقي: حديثه مرسل، وليست له صحبة[21].

قال الحافظ في الإصابة 1/ 407 معقبًا: «وحديثه عن عمر في صحيح البخاري ومن يُقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات، لا يمتنع أن يصح سماعه؛ فلهذا الاحتمال ذكرته هنا».

قلت: لكن قد يشكل على قول ابن حجر المتقدم أني وقفت على نصٍ له بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة يقول عن نفسه: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الإِمَام إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلاَةَ»[22].

***

المبحث الثالث: حديث سراقة بن مالك ﷺ

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال 2/ 730(537)، والطبراني في الكبير 7/ 129(6590)، وابن حزم في المحلى 10/ 333، جميعهم من طريق إبراهيم بن المستمر، ثنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عُلي بن رباح، عن سُراقة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 310: «رواه الطبراني من طريق وهب[23] بن علي، عن أبيه، ولم

(19) انظر: الإبانة إلى معرة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي (1/ 125).

(20) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (1/ 455)، والتاريخ الكبير (2/ 147)، والجرح (2/ 463)، والثقات (4/ 98).

(21) انظر: الطبقات (5/ 79)، والتاريخ الكبير (2/ 174)، والمراسيل، لابن أبي حاتم ص (21)، ومعجم الصحابة، لابن قانع (1/ 123)، ومعجم الصحابة، للبغوي (1/ 129)، وتاريخ الثقات، للعجلي(90)، والثقات، لابن حبان (4/ 98)، والمعجم الكبير (3/ 229)، وذكر أسماء التابعين، للدارقطني (1/ 89)، وفتح الباب في الكنى والألقاب ص (181)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (1/ 490)، والاستيعاب (1/ 63)، والتعديل والتجريح (1/ 451)، وسنن البيهقي (2/ 495)، وأسد الغابة (1/ 361)، وتهذيب الأسماء واللغات (1/ 193)، وتهذيب الكمال (4/ 397)، وجامع التحصيل ص (152)، والكاشف (1/ 284)، والبدر المنير= =(7/ 85)، والإصابة (1/ 407)، والتهذيب (2/ 22)، والتقريب (942)، وتحفة التحصيل ص (44)، وغيرها.

(22) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 447)، و(1/ 458).

(23) هكذا في المطبوع، والصواب وهب بن جرير، عن موسى بن علي بن رباح.

أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هو موسى بن علي بن رباح، وليس وهب ابن علي، والراجح من حاله أنه ثقة إلا فيما انفرد به[24]، وتفرده عن أبيه ربما يغتفر له للاختصاص.

وأبوه عُلي بن رباح بن قصير: ثقة كما في التقريب (5313)، لكن في الإسناد علة، وهي: الانقطاع، فلم يسمع عليٌّ بن رباح من سراقة بن مالك ﷺ.

فقد ولد عُلي بن رباح، ويقال: عَلَيّ، سنة 10هـ بالمغرب، وقيل 15هـ، وسراقة ﷺ مات في خلافة عثمان ﷺ سنة 24هـ، وقيل: بعد عثمان ﷺ[25].

ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه بلا شك.

قال ابن حزم في المحلى 10/ 333: «وأما حديث سراقة بن جعشم فمنقطع؛ لأن علي بن رباح لم يدرك[26] سراقة قط».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة 4/ 100: «علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك».

وقال الحافظ في الإتحاف 5/ 70: «فإن عليًا لم يسمع من سراقة بلا شك في ذلك».

***

المبحث الرابع: حديث قيس بن سعد بن عبادة ﷺ

أخرجه الدارمي 2/ 917(1504)، وأبو داود (2140)- ومن طريقه ابن حزم في المحلى 10/ 332-، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 4/ 72(2023)، والبزار 9/ 199 (3747) مختصرًا، والطحاوي في مشكل الآثار 4/ 129(1487)، والحاكم في المستدرك 2/ 204(2763)، جميعهم من طريق عمرو بن عون الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن حصين.

ورواه - أيضًا - البيهقي في الكبرى 7/ 291 بسند صحيح، إلى أحمد بن يوسف السلمي: نا عبدالرحمن بن أبي بكر النخعي، حدثني أبي[27]، عن حصين بن

(24) ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد، ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: صدوق. وقال ابن معين: لم يكن بالقوي. وقال ابن عبد البر:ما انفرد به فليس بالقوي. وقال الذهبي: ثبت صالح. انظر: تهذيب التهذيب (10/ 323)، والكاشف (2/ 306)، والتقريب (7872).

(25) انظر: التهذيب، وتاريخ دمشق (41/ 478)، والإصابة في تمييز الصحابة (3/ 41).

(26) هكذا ذكر ابن حزم: «لم يدرك»، وقد تبين أنه أدركه فقد يكون= =ابن حزم يستعمل «لم يدرك» في نفي السماع، فقد تكرر منه ذلك - أيضًا - في سماع أبي ظبيان من معاذ ﷺ.

(27) وفي نفسي من هذه المتابعة شيء فقد رواها البيهقي هكذا (ابن أبي بكر النخعي) ولم أقف على عبدالرحمن هذا في كتب الرجال ومصادر التخريج، ويحتمل أن يكون تصحف من عبدالرحمن بن شريك أو ابن أبي عبدالله النخعي، ويقوي هذا الاحتمال أني وقفت على رواية لأحمد بن يوسف السلمي، عن=

عبدالرحمن، عن الشعبي، عن قيس بن سعد قال: (أَتَيْتُ الْحِيرَةَ[28] فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ[29] لهم، فقلت: يا رَسُولَ اللهَّ أنت أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ له؟ فقال[30]: لا تَفْعَلُوا؛ وَلَوْ أَمَرْتُ بِذَلِكَ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أن يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُّ عَلَيْهِنَّ من حَقِّهِمْ).

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

والحديث في إسناده: شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، كما في التقريب (3084)، وذكر أبو حاتم كما في العلل (668): أنه ساء حفظه بآخرةٍ.

قال ابن حبان: «روى عنه ابن المبارك، وأهل العراق وولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولي الكوفة بعد ذلك، ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل: يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة»[31].

لكن الراوي عنه في هذا الحديث: أبو إسحاق الأزرق، وهو من أروى الناس عنه وممن حدث عنه من كتابه، وممن سمع منه قديما قبل التغير.

قال محمد بن عمار الموصلي الحافظ: «شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح، قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق»[32].

وقال العجلي عن شريك: «كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي سمع منه تسعة آلاف حديث»[33].

وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: «إسحاق - يعني: الأزرق - وعباد بن العوام، ويزيد (أي ابن هارون)، كتبوا عن شريك بواسط من كتابه. قال: قدم عليهم في حفر نهر، وكان شريك رجلا له عقل يحدث بعقله. قال أحمد: سماع هؤلاء أصح عنه. قيل: إسحاق

=عبدالرحمن بن شريك، عن أبيه، في الكامل (5/ 31)، بخلاف المثبت في سنن البيهقي. وأبوه هو: شريك بن عبدالله، فرجع الحديث له فهو معروف به كما في كلام الأئمة الذين تكلموا عن حديث قيس ﷺ هذا.

(28) بالكسر، ثم السكون على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. معجم البلدان (2/ 328).

(29) بضم الزاي أحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. النهاية (4/ 318).

(30) زاد أبو داود، والحاكم، والبيهقي: «قال أَرَأَيْتَ لو مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ له؟ قال: قلت: لا» وهذه الزيادة لم أقف عليها إلا من هذا الطريق.

(31) الثقات (6/ 444)، والاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط ص (60)، والكواكب النيرات ص (254).

(32) شرح علل الترمذي (2/ 759).

(33) معرفة الثقات (1/ 453).

الأزرق ثقة؟ قال: إي، والله ثقة. وقال أحمد بن علي الأبار: سألت عبد الحميد بن بيان، عن إسحاق الأزرق، وكيف سمع من شريك؟ قال: سمع منه بواسط. قلت له: في أي شيء جاء إلى واسط؟ قال: جاء في كري الأنهار، فأخذ إسحاق كتابه. قلت: أيهما أكثر سماعا من شريك: إسحاق، أو يزيد بن هارون؟ قال: إسحاق نحو من ثمانية آلاف، ويزيد نحو من ثلاثة آلاف»[34].

قال ابن حزم: «وأما حديث قيس بن سعد ففيه: شريك بن عبدالله القاضي، وهو مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلى الثقات».

قلت: ذكر ابن حجر أنه كان يتبرأ من التدليس، وذكر بعضهم أنه كان مقلا[35]، فاحتملوا تدليسه؛ لذا عده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين ص33.

ثم إن لأصل حديثه - السجود للزوج - شواهد عدة، فلم ينفرد به شريك، وإنما تفرد بزيادة منكرة لم يتابع عليها، وهي قوله ﷺ: (قال: أَرَأَيْتَ لو مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ له؟ قال: قلت: لا)!.

وشريك ضعيف فيما ينفرد به، كما ذكر الحافظ الدارقطني في السنن 1/ 345 بقوله: «وليس بالقوي فيما يتفرد به».

(34) سؤالات أبي داود ص (321) (439)، وانظر: تاريخ بغداد (6/ 319)، وتهذيب الكمال (2/ 498).

(35) التبيين لأسماء المدلسين، لسبط بن العجمي ص (33) (33)، وأسماء المدلسين، للسيوطي ص (58) (24).

* * *

المبحث الخامس: حديث عبدالله بن عباس ﷺ

أخرجه البزار في مسنده[36] - كما في كشف الأستار 2/ 63 -، وأبو محمد عبدالله بن حامد في دلائل النبوة - كما في البداية والنهاية 6/ 137، من طريق بشر بن آدم.

وابن أبي الدنيا في العيال 2/ 732(539).

والطبراني في الكبير 11/ 356(12003)، قال: حدثنا الْعَبَّاسُ بن الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ.

وابن بشران في الأمالي ص 121(255)، من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي.

أربعتهم (بشر بن آدم، وابن أبي الدنيا، والعباس ابن الفضل، وسعيد بن عثمان)، قالوا: حدثنا أبو عون محمد بن عون الزيادي، حدثنا الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، حدثنا أبو يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ (أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ كان له فحلانِ، فاغْتَلَمَا[37] فَأَدْخَلَهُمَا حَائِطًا، فَسَدَّ عَلَيْهِمَا الْبَابَ، ثُمَّ جاء إلى النبي ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ له، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، إني جِئْتُ في حَاجَةٍ، وَإِنَّ فَحْلَيْنِ لي اغْتَلَمَا، فَأَدْخَلْتُهُمَا حَائِطًا، وسَدَدْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، فَأُحِبُّ أَنْ تَدْعُوَ لي أَنْ يُسَخِّرَهُما اللهُ لي فقال

(36) لم أقف عليه في مسند البزار المطبوع! والله المستعان.

(37) أي: هاجا، كما النهاية في غريب الأثر (3/ 382).

لأَصْحَابِهِ: قُومُوا مَعَنَا، فَذَهَبَ حتى أتى الْبَابَ، فقال: افْتَحْ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ على النبي ﷺ فقال: افْتَحْ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فإذا أَحَدُ الْفَحْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ الْبَابِ، فلما رَأَى النبي ﷺ سَجَدَ له، فقال النبي ﷺ: ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَشُدُّ بِهِ رَأْسَهُ، وأُمْكِنُكَ منه، فَجَاءَ بخطامٍ، فَشَدَّ بِهِ رَأْسَهُ وأَمْكَنَهُ منه، ثُمَّ مَشَيَا إلى أَقْصَى الْحَائِطِ إلى الْفَحْلِ الآخَرِ، فلما رَآهُ وَقَعَ له سَاجِدًا، فقال لِلرَّجُلِ: ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَشُدُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَشَدَّ رَأْسَهُ وأَمْكَنَهُ منه، فقال: اذْهَبْ، فَإِنَّهُمَا لا يَعْصِيانِكَ. فلما رَأَى أَصْحَابُ النبي ﷺ ذلك قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَيْنِ فَحْلَيْنِ[38] لا يَعْقِلانِ، سَجَدَا لك، أَفَلا نَسْجُدُ لك؟ قال: لا آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[39].

قَالَ الْبَزَّارُ: «لا نعلمهُ عن ابن عبَّاسٍ إلا بهذا الإسنادِ».

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية 6/ 136 من طريق الطبراني، وقال: «وهذا إسناد غريب ومتن غريب».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 310: «رواه البزار، وفيه: الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

وقال أيضًا في المجمع 9/ 5: «رواه الطبراني، وفيه: أبو عزة الدباغ، وثقه ابن حبان، واسمه الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات».

قلت: تفرد بهذا الحديث أبو عزة الدباغ، وهو الحكم بن طهمان[40] - الراجح أنه صدوق -، عن شيخه أبي يزيد المديني، ولا يعرف له اسم، وقد قال عنه الحافظ: مقبول»[41].

---

(38) هكذا في الأصل، ولعله مقدر بمحذوف، وإلا فهو «هذان فحلان».

(39) هذا لفظ العباس بن الفضل، وأخصر منه لفظ سعيد، وأما بشر بن آدم، وابن أبي الدنيا، فاقتصرا على قول: «لو أمرت...».

(40) ويقال له أيضًا: الحكم بن أبي القاسم، كما ذكر البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والخطيب وغيرهم، قال عنه أبو حاتم: ثقة لا بأس به صالح الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حجر في اللسان (2/ 332): «ضعفه ابن حبان في ذيله على الضعفاء انتهى، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، ونقل ابن حبان: أن ابن معين ضعفه، ثم تناقض ابن حبان، فذكره في الثقات».
هكذا قال ابن حجر: وثقه ابن معين، والذي وقفت عليه هو قوله: «ليس به بأس» سؤالات ابن الجنيد (1/ 329) (224) والدوري (4/ 323).
وقال ابن معين: هو الحكم بن عطية، وبنحوه الدولابي في الكنى (2/ 734)، قال أبو أحمد: وهذا وهم، ما أدري هو من يحيى أو ممن دونه؟ وأبو عزة الدباغ اسمه الحكم بن طهمان، وقال الخطيب: وهم يحيى في هذا»، انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (4/ 323)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 205)، والتاريخ الكبير (2/ 339)، والجرح والتعديل (3/ 118)، وتهذيب الكمال (7/ 122)، والتهذيب (2/ 374)، وتعجيل المنفعة (1/ 100)، والبداية والنهاية (6/ 136).

(41) نزيل البصرة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ سئل عنه الإمام مالك - إمام أهل المدينة - فقال: لا أعرفه، وقال=

فالحديث بهذا اللفظ ضعيف لم يتابع عليه، ولذا قال ابن كثير: «إسناد غريب ومتن غريب». سوى لفظ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد...» فله شواهد يتقوى بها.

***

المبحث السادس: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 261 (8872) و3/ 558(17302)، - ومن طريقه ابن ماجه (1852)-، وأحمد في المسند 41/ 18 (24471)، والآجري في الشريعة 4/ 1589(1073)، جميعهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: (أن النبي ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ، فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ!، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ؟، فَقَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ[42]، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا، أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ).

قال ابن كثير في البداية 6/ 138: «وهذا الإسناد على شرط السنن».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة 2/ 95: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان».

وقال في إتحاف الخيرة 4/ 81: «هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان، وهو مختلف فيه».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 310: «وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف».

وفي موضع آخر في المجمع 9/ 9 قال: «رواه أحمد، وإسناده جيد»!

وقال الشوكاني في النيل 6/ 361: «فيه عليُّ بن زيد بن جدعان، وفيه مقالٌ، وبقيَّةُ إسناده من رجال الصَّحيح».

قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه: علي بن زيد ابن عبدالله بن جُدعان، وقد ضعفه الأئمة، وهو ضعيف، ولكن لبعض ألفاظ الحديث شواهد كما تقدم.

انظر: تهذيب الكمال 20/ 439، التقريب (5316).

***

المبحث السابع: حديث ابن مسعود، وجابر رضي الله عنهما

هذا الحديث رواه أبو الزبير، واختلف عليه على وجهين:

1 – فرواه زياد بن سعد، عن أبي الزبير، سمع

=أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر: الجرح والتعديل (9/ 458)، وتهذيب الكمال (34/ 409)، والتقريب (10226).

(42) قصة البعير ذكرها: أحمد والآجري.

يونس بن خباب، عن أبي عبيدة بن مسعود، عن ابن مسعود ﷺ.

وتوبع أبو عبيدة، تابعه: علقمة بن وقاص، لكن بدون تعليق أمر سجود الزوجة.

2 – ورواه إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

وتوبع إسماعيل على هذا الوجه، تابعه: الثوري والعرزمي.

الوجه الأول:

أخرجه الطبراني في الأوسط 9/ 8 (9189)، وأبو الشيخ ابن حيان في جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ص 128(75)، وقوام السنة في دلائل النبوة 126(135)، والبيهقي في دلائل النبوة 6/ 20، من طريق أبي قرة، عن زَمْعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، حدثني يونس بن خباب قال: (سَمِعتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في سفر إلى مكة، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إِلَى الْغَائِطِ أبعد حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ قال: فَبَصَرَ رسول الله بِشَجَرَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ، فقال:يا ابن مسعود اذْهَبْ إِلَى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا له، فيتوارى بكما، فَمَشَتْ إِحَدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا أَزِقَّةَ الْمَدِينَةِ جَاءَ بعير يَشْتَدُّ إِلَيْهِ حَتَّى سَجَدَ لرسول الله ﷺ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ تذرف عَيْنَاهُ، فَقَالَ ﷺ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا البعير؟ قَالُوا: فُلاَنٌ. قَالَ: ادْعُوهُ إِلَيَّ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، وَهَذَا البعير يَشْكُوكَ؟ قَالَ: هَذَا جَمَلٌ كُنَّا نَسْنُوا[43] عَلَيْهِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ سَمَّنَّاهُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنحَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شكا ذلك بئسما جازيتموه، استعملتموه عِشْرِينَ سَنَةً، حَتَّى إِذَا رق عَظْمَهُ ورق جلده أردتم نْحَرَهُ، بِعْنِيهِ قالوا: بل هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ الله، فأمر به رسول الله ﷺ فوجه به مع الظَّهْرِ[44]، فقال له أصحابه: يا رسول الله، سجد لك هذا البعير، ونحن أحق بالسجود، فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله! أن يسجد أحد لأحد، لو سجد أحد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زَمْعة، تفرد به أبو قرة».

وتوبع أبو عبيدة عن ابن مسعود، تابعه: علقمة بن وقاص.

أخرجه البزار في مسنده 4/ 290(1463)، والطبراني في المعجم الكبير 10/ 79 (10016)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ.

---

(43) أي: نستقي عليه، كما في النهاية في غريب الأثر (2/ 415).

(44) أي مع الدواب المعدة للركوب والحمل.

وهذه المتابعة لا يفرح بها؛ فقد تفرد بها إبراهيم ابن إسماعيل، وهو ضعيف، ووالده إسماعيل بن يحيى بن سلمة: متروك، ويحيى بن سلمة بن كهيل: أيضًا متروك، كما في التقريب، لابن حجر (171) (562) (8515).

قال البزار: «ولا نعلم روى سلمة بن كهيل عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا هذا الحديث».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 9: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار بنحوه، إلا أنه قال: في غزوة حنين، وزاد فيه...، ورواه البزار بنحوه. وفي إسناد الأوسط: زَمْعة بن صالح، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله حديثهم حسن، وأسانيد الطريقين ضعيفة».

الوجه الثاني:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3/ 558 (17300) و6/ 321 (32288)[45]، - ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة ص158 (185)، وابن عبدالبر في التمهيد 1/ 223، -، ورواه الطوسي في الأربعين (37)، وابن إسحاق في السيرة 5/ 258 (429)، وإسحاق -كما في المطالب العالية 15/ 494(3800)-، وعبد بن حميد 1/ 320(1053) والدارمي في مسنده 1/ 167 (17)- ومن طريقه الذهبي في تاريخ الإسلام 1/ 345-، والبيهقي في الكبرى 1/ 93(449)، وفي الاعتقاد ص289، وفي الدلائل 6/ 18، وابن عساكر في تاريخ دمشق 4/ 373.

جميعهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى، فَنَزَلْنَا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ، وَلاَ عَلَمٌ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً، ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لاَ نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَقُلْ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَوَقَفَ لَهَا، ثُمَّ تَنَاوَلَ الصَّبِيَّ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: اخْسَأْ عَدُوَّ الله، أَنَا رَسُولُ الله ثَلاَثًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ. فَقَالَ: خُذُوا مِنْهَا أَحَدَهُمَا، وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا

(45) لم يذكر هنا لفظ السجود للزوج، واقتصر على لفظ السجود في الموطن السابق. وقد جمعها ابن عبدالبر من طريقه، واقتصر أبو نعيم على قصة الجمل وشكواه.

وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ[46] حَتَى إِذَا كَانَ بَينَ السِّمَاطَينِ[47] خَرَّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟ فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: هُوَ لَنَا، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَمَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ، فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَانْفَلَتَ مِنَّا، فَقَالَ: تَبِيعُونِيهِ؟ قَالُوا: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: أَمَّا لِي فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ الله، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الْبَهَائِمِ. فَقَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي يُسْجَدُ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ)[48].

ورواه ابن أبي شيبة 1/ 101(1144) - ومن طريقه ابن ماجه (335)-، ورواه أبو داود (2) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة 1/ 374(185) -، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام 1/ 345،جميعهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك به مختصرا بلفظ: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى).

قال ابن كثير في البداية والنهاية 6/ 141: «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات»!.

وقال ابن حجر في المطالب العالية 15/ 496: «وإسماعيلُ سيئ الْحفظ، وقد ذكر الدَارقطْنِيُّ أَنه تفردَ بهذا الحديثِ بطولِهِ».

وتوبع إسماعيل بن عبد الملك على روايته تابعه: الثوري والعرزمي من وجه لا يثبت عنهما.

أخرجه ابن عدي في الكامل 4/ 316، قال: ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا بنان بن سليمان الدقاق، ثنا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، ثنا سفيان الثوري والعرزمي كلاهما أخبرنيه، عن أبي الزبير، عن جابر...

قال ابن عدي: «ولم يقل: عن الثوري عن أبي الزبير غير عبدالرحمن هذا، وهذا - أيضًا - عندي حمل حديث العرزمي على حديث الثوري والعرزمي: ضعيف يحتمل، والثوري لا يحتمل».

قلت: «وهذه المتابعة لا أثر لها كما أفاد ابن عدي رحمه الله، فعبدالرحمن بن هانئ صدوق له أغلاط»[49]، وهذا الحمل أحد أغلاطه، وذِكْرُ الثوري هنا وهمٌ، والعرزمي محمد بن عبيدالله: متروك.

(46) أي شارد المصباح المنير (2/ 597).

(47) الجانبين من الناس، ويُقَالُ: قَامَ القومُ حولَه سِمَاطَيْنِ، أَي: صَفَّيْنِ. انظر: تاج العروس (19/ 385).

(48) هذا لفظ عبد بن حميد، وبنحوه مطولا: الدارمي، وإسحاق، والبيهقي.

(49) أفرط بن معين فكذبه. وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، وقال أحمد ليس بشيء. انظر: الجرح والتعديل (5/ 298)، التقريب (4512) (6877).

وتوبع أبو الزبير عن جابر في ذكر قصة الجمل، تابعه: رجل من بني سلمة، والذَّيَّال بن حرملة، لكن دون ذكر السجود للزوج.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 6/ 28، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرىء، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني، حدثنا يوسف ابن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة ثقة، عن جابر بن عبد الله أن ناضحًا...[50].

وهذه المتابعة: إسنادها ضعيف، فيها رجل مبهم، وإن نعت بأنه ثقة؛ فإنه من غير عالمٍ بألفاظ الجرح والتعديل، كما هو الحال هنا، وهذا هو المقرر عند أهل الاصطلاح[51]، إلا أنها تقوى بالمتابعات.

وأخرجه ابن أبي شيبة 6/ 315(32252) -ومن طريقه قوام السنة في دلائل النبوة 1/ 158(183) -، ورواه أحمد 22/ 237 (14334)- ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل (279) -، ورواه عبد بن حميد 1/ 337 (1122)- ومن طريقه ابن حبان في الثقات 4/ 223-، ورواه الدارمي 1/ 169(18)، وأبو نعيم في الدلائل (279) من طرق[52] عن الأجلح بن عبدالله بن حُجية، عن الذَّيَّال بن حرملة، عن جابر.

قال الذهبي في تاريخه 1/ 349: «تفرد به الأجلح، عن الذَّيَّال بن حرملة عنه».

والذَّيَّال لم أقف على حاله، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوردا فيه جرحا أو تعديلا، لكن ذكره ابن حبان في الثقات 4/ 222، وقال فيه أبو داود: كوفي معروف، وروى عنه جمع، وقد تسمح البعض برواية التابعي المجهول. وأما الأجلح الكندي: فصدوق

(50) وتمامه: (ناضحًا لبعض بني سلمة اغتلم، فصال عليهم، وامتنع عليهم حتى عطشت نخلة، فانطلق إلى النبي، فاشتكى ذلك إليه، فقال النبي: انطلق، وذهب النبي معه، فلما بلغ باب النخل، قال يا رسول الله: لا تدخل، فإني أخاف عليك منه، فقال النبي: ادخلوا، فلا بأس عليكم، فلما رآه الجمل أقبل يمشي واضعا رأسه حتى قام بين يديه فسجد، فقال النبي: ائتوا جملكم، فاخطموه، وارتحلوه، فأتوه، فخطموه، وارتحلوه، فقالوا: سجد لك يا رسول الله حين رآك؟! فقال: لا تقولوا ذلك لي، لا تقولوا ما لم أبلغ، فلعمري ما سجد لي، ولكن الله ﷻ سخره لي).

(51) فتح المغيث (1/ 311)، وتدريب الراوي (1/ 310)، والباعث الحثيث ص (290)، والنكت (3/ 362) للزركشي وغيرها.

(52) هكذا رواه الثلاثة: عبدالله بن نمير -عند ابن أبي شيبة -، ومصعب بن سلام -عند أحمد-، ويعلى بن عبيد -عند عبد بن حميد والدارمي -، وخالفهم أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن ذيال، عن ابن عباس! أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 155) (12744)، والبيهقي في الدلائل (6/ 30)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (1/ 129) (139)، قال ابن كثير: «وهذا من هذا الوجه عن ابن عباس غريب جدا، والأشبه رواية الإمام أحمد عن جابر، اللهم إلا أن يكون الأجلح قد رواه عن الذيال، عن جابر، وعن ابن عباس. والله أعلم»، قلت: الراجح عن الأجلح الرواية عن جابر؛ لأنه من رواية الأكثر والأحفظ، كما هو ظاهر.

كما في التقريب (323).

قال البيهقي في الدلائل 6/ 20: «وحديث جابر أصح، وهذه الرواية ينفرد بها زَمْعة بن صالح، عن زياد، أظنه ابن سعد، عن الزبير».

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية 6/ 156: «وقد يكون هذا - أيضًا - محفوظًا... ويكون هذا الحديث عند أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر، وعن يونس بن خباب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، والله أعلم».

ومن خلال ما سبق أقول: إن الوجه الأول تفرد به زَمْعة بن صالح الجَنَدي اليماني، وهو ضعيف، لا يحتمل، ومن عِلل الوجه الأول - أيضًا - على القول بثبوته عن أبي الزبير: ضعف يونس بن خباب الأسدي[53]، شيخ أبي الزبير، وفيه أيضًا: الانقطاع؛ فرواية أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه منقطعة عند بعضهم[54]، وحملها بعض الأئمة على الاتصال للاختصاص، لكن لم يتابع في روايته، ولم تثبت متابعة علقمة بن وقاص له، كما تقدم.

وأما الوجه الثاني: فرواه إسماعيل بن عبدالملك ابن أبي الصُفَير، الراجح من حاله أنه ضعيف لا يحتمل تفرده خلافا لقول ابن كثير المتقدم.

قال ابن حجر في التقريب: «صدوق كثير الوهم»[55].

ومما يمكن أن يعل به الوجه الثاني: عنعنة أبي الزبير، وقد توبع عن جابر من طريقين لا يخلوان من

(53) انظر: التقريب (2223) (533)، والثقات (8/ 99)، والكامل (1/ 279).

(54) الطبقات الكبرى (6/ 210)، ومعرفة الثقات (2/ 414)، والثقات (5/ 561)، وجامع التحصيل ص (204)، وتهذيب التهذيب (5/ 65)، والتقريب (9700).

(55) قال ابن حجر في التهذيب (1/ 276): «قال ابن المديني عن يحيى القطان: تركت إسماعيل بن عبد الملك، ثم كتبت عن سفيان عنه، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كوفي ليس به بأس، وقال الدوري عنه:ليس بالقوي، وكذا قال النسائي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قلت:يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال:نعم، وقال عبد الرحمن بن المهدي:اضرب على حديثه. وقال الفلاس وأبو موسى: كان عبدالرحمن ويحيى لا يحدثان عنه، وقال البخاري: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب ما يروي قلت (ابن حجر): قال ابن حبان: اسم أبي الصفير رفيع، تركه ابن مهدي، وكان سيء الحفظ ردي الفهم، يقلب ما روى. وقال مهنأ: سألت أبا عبد الله عن ابن أبي الصفير؟ فقال: منكر الحديث.قلت أي شيء من منكره؟ قال يروي عن عطاء الشربة التي تسكر حرام! قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم عن عطاء خلاف هذا. وقال ابن الجارود: ليس بالقوي، وقال الساجي: ليس بذاك. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بذاك. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه». اهـ، وانظر: الجرح والتعديل (2/ 186)، والضعفاء الصغير ص (16)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي ص (16)، وضعفاء العقيلي (1/ 85)، والمجروحين (1/ 121)، والكامل (1/ 279)، والكاشف (1/ 247).

مقال، فالحديث بمجموع متابعاته وشواهده صحيح بإذن الله.

وأما قصة قرب الشجرتين دون ذكر البعير، فهي ثابتة عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[56].

* * *

المبحث الثامن: حديث بريدة رضي الله عنه

أخرجه الدارمي 2/ 918(1505)، والروياني في المسند 1/ 78(38)، والحاكم في المستدرك 4/ 190(7326)، وأبو بكر ابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد ص 64،- ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه 4/ 365 -، ورواه ابن عدي في الكامل مختصرا 4/ 54، وأبو سعيد بن الأعرابي في جزء القبل والمعانقة والمصافحة (43)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة - كما في البدر المنير 9/ 46 -، جميعهم من طريق حبان ابن علي العَنَزي.

والروياني 1/ 77(37)، من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا تميم بن عبدالمؤمن مطولاً.

وابن حزم في المحلى 10/ 332، من طريق عبيد ابن إسحاق هو العطار.

ثلاثتهم (حبان العَنَزي، وتميم بن عبدالمؤمن، وعبيد العطار)، عن صالح بن حيان، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَزْدَادُ بِهِ يَقِينًا. قَالَ: فَقَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ حَتَّى سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: ارْجِعِي، فَرَجَعَتْ، قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) زاد بعضهم: (لعظم حقه عليها).

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار 1/ 203 (911) عن أبيه، عن أبي حنيفة أنه قال: قال: بلغني أن أعرابيًا قال لرسول الله ﷺ...».

قال ابن حزم: «أما حديث بريدة ففيه عبيد بن إسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء».

قلت: عبيد كما قال ابن حزم، وقد توبع كما تقدم، تابعه: حبان العَنَزي، وتميم - من رواية محمد بن حميد الرازي عنه - وهو ضعيف وكلتا المتابعتين ضعيفة.

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم

(56) مسلم (4/ 2306) (3012) بلفظ: (سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما - يعني: جمعهما - فقال: التئما علي بإذن الله، فالتأمتا...».

يخرجاه».

لكن تعقبه ابن الملقن في البدر المنير 9/ 47 بقوله: «في إسناده.. حبان بن علي العَنَزي الكوفي أخو مندل وقد ضعفوه، ورواه صالح بن حبان - أيضًا - وقد ضعفوه، فكيف يكون صحيح الإسناد؟!».

وبالغ الذهبي بتعقبه حين قال: «بل واه، وفي إسناده: صالح بن حبان متروك»![57]

والذي يظهر لي أن الحديث ضعيف، فيه: حِبان ابن علي العَنَزي: قال فيه الحافظ ابن حجر: «ضعيف له فقه وفضل»، وقد توبع من طرق لا يثبته منها شيء.

وشيخه: صالح بن حيان القرشي قد تفرد بهذا الحديث، وهو ضعيف، كما في التقريب (1192) (3154).

***

المبحث التاسع: حديث غيلان بن سلمة ﷺ

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة 2/ 320، والطبراني في الكبير 18/ 263(660)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (275) و(284)، وفي معرفة الصحابة 4/ 2272(5632) مختصرا، وابن عساكر في تاريخ دمشق 48/ 134 مطولا[58]، من طريق معلى بن منصور - من كتابه-، ثنا شبيب بن شيبة، حدثني بشر بن عاصم، عن غيلان بن سَلَمَةَ قال: كنا مع النبي ﷺ في سَفَرِهِ فقال: (لو كنت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 311: «رواه الطبراني، وفيه: شبيب بن شيبة، والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه[59] صالح جزرة وغيره».

والحديث رجال إسناده ثقات غير شبيب بن شيبة المِنقَري ضعفه الأئمة، وأكد تضعيفهم له الذهبي في أكثر من موضع، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق يهم»[60].

وللحديث علة أخرى، وهي الانقطاع: فبشر بن عاصم الثقفي[61]ثقة من السادسة[62] (ت124هـ)، يبعد

(57) التلخيص (4/ 190)، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي. وقال العجلي:يكتب حديثه. وقال ابن حبان:يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، وقال ابن حجر: ضعيف، الجرح (4/ 398)، وتاريخ الثقات (225)، والمجروحين (1/ 369).

(58) بذكر الشجرتين، وسترهما النبي ﷺ، والناضحين - البعيرين وسجودهما -، وسجود الزوجة. واقتصر ابن قانع على سجود الزوجة، والشجرتين. واكتفى الطبراني بذكر سجود المرأة فقط، وأبو نعيم على قصة الشجرتين فقط.

(59) في ميزان الاعتدال (3/ 363) نقله عن صالح جزرة قوله: «صالح الحديث».

(60) الجرح والتعديل (4/ 358)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (2/ 38)، والمغني في الضعفاء (1/ 295)، والكاشف (1/ 479)، والتقريب (3033).

(61) كما ذكر أبو نعيم في المعرفة، وهو ابن سفيان بن عبدالله.

(62) من أتباع التابعين، قال ابن حجر في مقدمة التقريب ص (28):=

جدا أن يدرك غيلان المتوفى في آخر خلافة عمر ﷺ (23هـ).

انظر: التقريب (776)، الإصابة 1/ 298 و5/ 335.

***

المبحث العاشر: حديث أنس بن مالك ﷺ

أخرجه أحمد في المسند 20/ 64(12614)،- ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة 5/ 265 (1895) -، عن حسين المرُّوذي.

والبزار 13/ 93(6452)، والنسائي في الكبرى[63] 8/ 253(9102)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (287)، من طريق محمد بن معاوية بن مالج - بميم وجيم-.

وابن أبي الدنيا في العيال 2/ 720(527)، وابن حزم في المحلى 10/ 332، من طريق سعيد بن سليمان.

ثلاثتهم (المرُّوذي، وابن مالج، وسعيد بن سليمان)، عن خلف بن خليفة، عن حفص[64].

ورواه الآجري في الشريعة 4/ 1588(1072)، والضياء في المختارة 6/ 130(2129) و(2130)، وأبو محمد عبد الله بن حامد في دلائل النبوة - كما في البداية والنهاية 6/ 143، من طريق عباد بن يوسف الكندي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس.

كلاهما (حفص، والربيع بن أنس)، عن أنس قَالَ: (كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ[65] يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا، فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ، وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ. فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا نَبِيَّ الله، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا).

هذا لفظ حفص، وزاد حسينُ المروذي، وسعيدُ

=«الطبقة السادسة طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة».

(63) رواه مختصرا: (لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ...).

(64) هكذا مهملا، ونسبه الجصاص وابن حزم، فقالا: «حفص بن أخي أنس».

(65) لفظ حفص: «جمل»، ولفظ الربيع: «غنم فسجدت له ﷺ».

ابن سلمان: عن خلف: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ).

وذكره الجصاص في أحكام القرآن 2/ 70، معلقا عن خلف بن خليفة.

والبيهقي في دلائل النبوة 6/ 28، معلقا عن حفص ابن أخي أنس.

قال البزار: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا بهذا الإسناد، وحفص ابن أخي أنس، فلا نعلم حدث عنه إلا خلف بن خليفة»[66].

وقال الهيثمي في المجمع 9/ 4: «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 35: «رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون».

وقال ابن كثير في البداية والنهاية 6/ 135 - عن إسناد أحمد-: «وهذا إسناد جيد، وقد روى النسائي بعضه من حديث خلف بن خليفة به»!.

قال ابن حزم 10/ 333: «وأما حديث أنس ففيه حفص ابن أخي أنس، ولا يعرف لأنس ابن أخ اسمه حفص، ولا أخ لأنس إلا البراء بن مالك من أبيه، وعبدالله بن أبي طلحة من أمه، ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص، وخلف بن خليفة ليس بالحافظ».

قلت: دعوى ابن حزم بأنه مجهول لا تسلم له رحمه الله، فحفص هو ابن أخي أنس بن مالك: ابن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة[67]، وقيل: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة، وقيل: حفص بن محمد بن عبدالله بن أبي طلحة. وثقه الدارقطني، والمنذري، والهيثمي، والذهبي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحافظ: صدوق من الرابعة.

(66) قال ابن معين كما في تاريخ دمشق (14/ 427): «حفص ابن أخي أنس بن مالك، لا أعلم أحدا يروي عنه غير خلف بن خليفة»، وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (3/ 199): «وقد تفرد خلف بن خليفة بهذا الشيخ»، لكن ذكر المزي ومن تبعه ثلاثة رواة غير خلف، وفي عد ابن عساكر سبعة. انظر: تهذيب الكمال (7/ 80)، والكاشف (1/ 343)، والتهذيب (2/ 362)، وتاريخ دمشق (14/ 425).

(67) رجح مسلم وأبو حاتم والدارقطني وابن حجر وغيرهم اسم أبيه: «عمر»، ومال البخاري وابن حبان إلى الأول «عبدالله»، قال الحافظ: في التقريب: «حفص ابن أخي أنس صدوق من الرابعة. قال ابن حبان: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة. فعلى هذا هو ابن أخي أنس لأمه، وقال غيره: ابن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة. فعلى هذا هو ابن ابن أخي أنس» أي نسبه لجده، وعبدالله بن أبي طلحة أخ لأنس لأمه. انظر: تاريخ مدينة دمشق (14/ 428)، والإكمال لرجال أحمد (1/ 642)، والإصابة في تمييز الصحابة (5/ 15)، وتهذيب التهذيب (2/ 362)، والتقريب (1565).

لكن تفرد به عن حفص: خلفُ بن خليفة بن صاعد، وهو: «صدوق اختلط في الآخر» في سنة 177هـ تقريبا، فمن سمع منه قديمًا فمقبول كهشيم ووكيع، لكن لم يتميز لي سماع من روى عنه هذا الحديث، أهو قبل الاختلاط أم بعده؟[68] فالأصل في حديثه، والحالة هذه، التوقف.

وقد توبع حفص كما تقدم، تابعه الربيع بن أنس، لكن بإسناد ضعيف فيه: عباد بن يوسف الكندي، وهو مقبول، وشيخه - الراوي عن الربيع - أبو جعفر الرازي التميمي عيسى بن عبدالله بن ماهان: صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة»[69].

وقد اختلف عليهما في لفظه، فحفص ذكر قصة سجود الجمل، والربيع يذكر سجود الغنم!.

فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، أما لفظ: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد...) فله عدة شواهد يتقوى بها.

المبحث الحادي عشر: حديث عصمة بن مالك ﷺ

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 17/ 183 (486)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد ابن عبدالسلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن عِصْمَةَ بن مالك الخطمي، قال: (شَرَدَ عَلَيْنَا بَعِيرٌ لِيَتِيمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فلم نَقْدِرْ على أَخْذِهِ، فَجِئْنَا إلى رسول اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذلك له، فَقَامَ مَعَنَا حتى جِئْنَا الْحَائِطَ الذي فيه الْبَعِيرُ، فلما رَأَى الْبَعِيرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ حتى سَجَدَ له، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، لو أَمَرْتَنَا أَنْ نَسْجُدَ لك كما يُسْجَدُ لِلْمُلُوكِ؟ قال: ليس ذلك في أُمَّتِي، لو كنت فَاعِلا لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 311: «رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف».

والحديث - كما تقدم - لا يصح، في إسناده: الفضل بن المختار أبو سهل البصري ضعيف جدا، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره[70].

***

(68) قلت: حسين المروّذي أحد الرواة توفي 213هـ - أي: بعد ما اختلط بـ 36 سنة -، وسعيد بن سليمان الواسطي ثقة مأمون، سكن بغداد، كما قال أبو حاتم ت 225هـ أي: بعد اختلاطه بـ 48 سنة، وعمره (100)، ولم يستبن لي أمر الراوي الثالث محمد ابن معاوية. انظر: الجرح والتعديل (4/ 26)، ورجال مسلم، لابن منجويه (1/ 240)، والكواكب النيرات ص (155).

(69) انظر: الكواكب النيرات ص (155)، والكاشف (1/ 343)، والتقريب (1897) (1481) (3490) (9160).

(70) في الإصابة (4/ 504)، وقال فيه أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث، وعامته مما لا يتابع عليه، إما إسنادا وإما متنا. انظر: الجرح والتعديل (7/ 69)، وضعفاء العقيلي (3/ 449)، والكامل في ضعفاء الرجال (6/ 14-15).

المبحث الثاني عشر: حديث معاذ بن جبل، وابن أبي أوفى ﷺ

حديث معاذ، وابن أبي أوفى ﷺ رواهما عدد من الرواة، واختلف عليهم على أوجه:

أولاً: رواه القاسم بن عوف الشيباني، واختلف عليه، وعلى من دونه على أوجه:

1 – فرواه أيوب السختياني، عن القاسم، واختلف عليه، وعلى من دونه.

أ/ فرواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام التمار – مرة –، وعفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

وتوبع حماد على هذا الوجه تابعه: وهيب بن خالد.

ب/ ورواه إسحاق بن هشام – في وجه عنه – عن حماد، عن أيوب وابن عون، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

ج/ ورواه أزهر بن مروان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن معاذا ﷺ قال للنبي ﷺ.

د/ ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ ﷺ.

هـ/ ورواه معمر، عن أيوب، عن عوف بن القاسم – أو القاسم بن عوف – أن معاذ بن جبل ﷺ.

2 – ورواه قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد ابن أرقم، قال بعث النبي ﷺ معاذا ﷺ.

3 – ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه.

أ/ فرواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ ﷺ.

وتوبع هشام على هذا الوجه تابعه: أيوب بن خُوط.

ب/ وروي عن هشام، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ – بإسقاط والد ابن أبي ليلى–.

4 – ورواه النَّهَّاسُ بن قَهْم، عن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، عن معاذ ﷺ.

ثانيًا: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان الجنبي – حصين بن جندب – واختلف عليه:

أ/ فرواه وكيع وجرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ ﷺ.

ب/ ورواه الثوري – في وجه عنه – وأبو نعيم، وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ ﷺ.

ج/ ورواه الثوري – مرة – وأبو معاوية، عن

الأعمش، عن أبي ظبيان مرسلا.

ثالثاً: رواه عبدالرحمن بن شريك، عن أبي خلف، عن الحارث بن عَميرة، عن معاذ ﷺ.

وفيما يلي تفصيل ما تقدم:

أولاً: رواه القاسم بن عوف الشيباني، واختلف عليه، وعلى من دونه على أوجه:

1 – فرواه أيوب السختياني، عن القاسم، واختلف عليه ومن دونه.

أ/ فرواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام التمار، وعفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

أخرجه الشاشي في مسنده 2/ 318(1320)، من طريق عفان، عن حماد، ووهيب بن خالد.

والذهبي في عوالي جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات ص 55(23) من طريق يحيى بن آدم.

وذكره الدارقطني في العلل 6/ 38، معلقًا عن يحيى بن آدم، وإسحاق بن هشام، وعفان.

جميعهم عن حماد بن زيد.

وذكره الدارقطني في علله معلقًا 6/ 38، أيضًا عن وهيب بن خالد.

كلاهما (حماد بن زيد، ووهيب بن خالد) عن أيوب، عن القاسم الشَّيْبَانِيِّ، عن عبد اللهَّ بن أَبِي أَوفى، عن معاذ ﷺ، قالَ: (قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ نفْعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَجَدَتُ لَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا، يَا مُعَاذُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِّ – تَعَالَى – عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا)[71].

ب/ ورواه إسحاق بن هشام – في وجه عنه–، عن حماد، عن أيوب وابن عون، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ ﷺ.

أخرجه أبو طاهر المُخَلِّص في المخلِصيَّات 1/ 189(203)، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب 2/ 247 (1518)، من طريق إسحاق بن هشام[72] به.

ولفظه: (قَدِمْتُ بَلَدَاً –فَذَكَرَهُ– فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت بلداً، فرأيتهم يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، أفلا نَسْجُدُ لَكَ؟! قال: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ

(71) هذا لفظ عفان عند الشاشي، وأما رواية يحيى بن آدم فمختصرة على السجود للزوج، وليس فيها سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ.

(72) وفيه ذكر سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ ولفظ أبي طاهر: (أفلا نسجد لك؟).

الله، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا).

وذكره الدارقطني في العلل 6/ 38، عنه معلقًا.

قال الدارقطني: «فأغرب بذكر ابن عون، ولم يتابع عليه».

وقال ابن صاعد -كما في المخلصيات-: «وهذا حديث غريب عن ابن عون».

ج/ ورواه أزهر بن مروان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن عوف، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن معاذا ﷺ قال للنبي ﷺ...

أخرجه ابن ماجه (1852)، عن أزهر بن مروان.

وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى 1/ 97(5)، والبيهقي في الكبرى 7/ 292 (14488)، من طريق سليمان بن حرب.

وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى 1/ 97 (6)، وابن حبان 9/ 479(4171)، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.

ثلاثتهم (أزهر، وسليمان بن حرب، ومحمد المقدمي)، عن حماد بن زيد به.

وتوبع حماد على هذا الوجه، تابعه: إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

أخرجه أحمد بن حنبل 32/ 145(19403).

وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى 1/ 96 (4)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم 1/ 430 (1051) من طريق يعقوب الدورقي.

وابن صاعد - أيضًا - من طريق زياد بن أيوب.

ثلاثتهم (أحمد، ويعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب)، عن إسماعيل بن علية.

كلاهما (حماد، وإسماعيل)، عن أيوب به، ولفظه: (لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ[73] لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلاَ تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ).

(73) اختلف على أيوب ومن دونه في متنه - أيضًا - فرواه: أزهر بن مروان عند ابن ماجه، ومحمد بن أبي بكر المقدمي عند ابن حبان، وسليمان بن حرب - من رواية يوسف بن يعقوب عنه - عند البيهقي، وفيه سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ وخالف يوسفَ أحمدُ بن منصور بن سيار عن سليمان، فلم يقل: «إنه سجد»، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم، فلم يذكرا سجوده، وخالفهما يعقوبُ الدورقي عن إسماعيل - عند ابن صاعد - بذكر سجوده ﷺ للنبي ﷺ.

قال الشوكاني في النيل 6/ 361: «وحديثُ عبدالله بن أبي أَوْفَى ساقه ابن ماجهْ بإسنادٍ صالحٍ».

د/ ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، عن معاذ ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل 6/ 38.

قال الدارقطني: «وروى هذا الحديث مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد بن أرقم عن معاذ. جعله من رواية زيد بن أرقم، عن معاذ، ولم يتابع على هذه الرواية عن حماد بن زيد».

ولعل الوجهين: الأول، والثالث، ثابتان عن حماد ابن زيد لثقة وكثرة من رواهما عنه؛ فقد رواه على الوجه الثالث: سليمان بن حرب، وقد قال أبو حاتم: «سألنا علي بن المديني عمن نكتب من أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان بن حرب...».

وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي - وهو ثقة - وأزهر بن مروان، وهو صدوق.

ورواه - أيضًا - على الوجه الأول: يحيى بن آدم - وهو ثقة حافظ فاضل - وتابعه عفان بن مسلم الباهلي - وهو ثقة ثبت - وإسحاق بن هشام التمار - في وجه عنه -.

أما الوجه الثاني فقد أغرب، وتفرد به إسحاق التمار، كما نص على ذلك الحافظ الدارقطني.

في حين تفرد مؤمل بن إسماعيل بالوجه الرابع - وهو صدوق سيئ الحفظ - ومثله لا يقبل تفرده، فكيف وقد خالف الثقات في حماد؟!.

انظر: الجرح والتعديل 4/ 113، والتقريب (353) (6463) (8446) (5200) (7915).

هـ/ ورواه معمر، عن أيوب، عن عوف بن القاسم - أو القاسم بن عوف - أن معاذا.

أخرجه معمر في الجامع 11/ 301 (20596)، عن معمر به أن معاذا بنحو اللفظ السابق.

ولعل الراجح من الاختلاف على أيوب: الوجهان الثابتان عن حماد بن زيد؛ فحماد أوثق أصحاب أيوب، كما نص على ذلك قرينُه: سليمان بن حرب، وجمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن عدي.

قال يحيى: «ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله، وقد خالفه معمر بن راشد الأزدي، وفي رواية معمر عن بعض أهل البصرة ضعف، وشيخه هنا هو أيوب السختياني من أئمة البصرة، قال يحيى بن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس، فإنه حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئا. قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب، مضطرب كثير الأوهام». اهـ.

انظر: تهذيب التهذيب 10/ 219، 1/ 348،

وشرح العلل، لابن رجب 2/ 699.

2 – رواه قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد ابن أرقم، قال بعث النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال 2/ 532 (540)، عن عياش بن الوليد القطان[74]، عن محمد بن سواء.

والبزار في مسنده 10/ 226-227 (4318) و(4319)، والطبراني في الكبير 5/ 208 (5117)، وابن عدي في الكامل 4/ 75، من طريق صدقة بن عبدالله، عن سعيد بن أبي عروبة.

والدارقطني في العلل 6/ 38، معلقًا عن ابن أبي عروبة.

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث عَن أبي عَرُوبة إلاَّ صدقة، وصدقة ليس بالقوي في الحديث، وقد كتب أهل العلم حديثه».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 310: «وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبدالله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة».

وقال الشوكاني في النيل 6/ 361: «وأخرج قصَّة معاذٍ... البزارُ بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح».

قلت: صدقة بن عبدالله بن مسكين الراجح أنه ضعيف، لكنه متابع.

فقد أخرجه الطبراني في الكبير 5/ 208 (5116)، بإسناد حسن، عن الحجاج بن الحجاج.

كلاهما (ابن أبي عروبة، والحجاج)، عن قتادة به.

3 – رواه هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف، واختلف عليه.

أ/ فرواه عدد من الثقات[75]، عن معاذ بن هشام،

(74) وعياش بن الوليد ثقة إلا أنه خولف، خالفه اثنان: محمدُ بن عبدالرحمن بن أخي محمد بن سواء (وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (9/ 98) وله اختصاص بابن سواء، كما ذكر البيهقي في سننه (7/ 35) – عند البزار في مسنده (10/ 226) (4317)- وبشرُ بن عبدالملك (- وهو شيخ كما قال أبو زرعة في الجرح والتعديل 2/ 362-)، عند الطبراني المعجم الأوسط (7/ 255) (7433). فلم يذكرا لفظ السجود، ولا معاذا في الإسناد، وإنما اكتفيا بلفظه عن زيد: (إذا دعا الرجل امرأته فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب)، وهكذا رواه عمرو بن دينار، عن زيد بن أرقم عند الطبراني في الكبير (5/ 200) (5084) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الْحضرمِيُّ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، ثنا شبابةُ، ثنا المغيرة بن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن زيد بن أرقم مرفوعًا، على نحو ما رواه محمد بن عبدالرحمن وبشر، فلم يذكر معاذا، ولا لفظ السجود!، وإنما: (الْمَرْأَةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عليها حتى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حتى لو سَأَلَهَا، وَهِي على ظَهْرِ قَتَبٍ، لم تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا). وهذا كاف لإعلال رواية القاسم بن عوف على هذا الوجه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا زيد ابن أرقم، ولا نعلم أحدا حدث به عن سعيد، عن قتادة إلا محمد ابن سواء» ومحمد بن سواء صدوق. انظر: التقريب (6671).

(75) منهم: ابن المديني، وأبو خيثمة، ومحمد بن المثنى، وأحمد بن مهدي بن رستم، جميعهم عن معاذ.

عن أبيه، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ ﷺ.

أخرجه أحمد 32/ 149(19404) مطولا[76]، وابن أبي الدنيا في العيال 2/ 728(535)، والطبراني 20/ 52 (90) مختصرا، والحاكم في المستدرك 4/ 190 (7325)[77]، وذكره الدارقطني في العلل 6/ 38، والمزي في تحفة الأشراف 4/ 289 معلقًا.

ولفظه عن مُعَاذ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسِّيسِيهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، وَرَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَرُبَّانِيِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -. قُلْتُ: فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلاَ تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ)[78].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتوبع هشام على هذا الوجه تابعه: أيوب بن خوط كما ذكر الدارقطني في العلل 6/ 38.

ب/ وروي عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، عن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ - بإسقاط والد عبدالرحمن ابن أبي ليلى-.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل[79] 4/ 94(1282)، والبزار في مسنده 10/ 228 إثر ح(4319)، والمزي في تحفة الأشراف 4/ 289 معلقًا.

ولعل الراجح عن معاذ بن هشام: الوجه الأول؛ لكثرة وثقة من رواه عنه، في حين لم أقف على من رواه عن معاذ على الوجه الثاني، ومعاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم (7595)، فربما كان الحمل عليه. والله أعلم.

4 – رواه النَّهَّاسُ بن قَهْم، عن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، عن معاذ ﷺ.

أخرجه البزار، كما في كشف الأستار 2/ 178

(76) وعنده زيادة: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، إن الله أبدلنا خيرا من ذلك: السلام تحية أهل الجنة).

(77) لكن وقع سقط عنده وهو «ابن أبي ليلى عن أبيه ثنا» استدركته من تلخيص الذهبي وانظر: إتحاف المهرة (13/ 265) (16692)، وقد فات الشيخ الألباني هذا السقط، وحمل الوهم على معاذ بن هشام، واجتهد بقوله في الإرواء (7/ 56): «فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي تصريح القاسم بسماعه منه».

(78) هذه لفظ الحاكم، وقوله: «إنهم كذبوا أنبياءكم...» خرجها أحمد والحاكم.

(79) هكذا ذكره ولم أقف عليه، ولا من ذكره غيره ﷺ.

(1470)، وأبو يعلى الموصلي، كما في إتحاف الخيرة 4/ 85 (3212)، وابن أبي الدنيا في العيال 2/ 729(536) والطبراني في المعجم الكبير 8/ 31(7294)، وذكره الدارقطني في العلل 6/ 39، والمزي في تحفة الأشراف 4/ 289 معلقًا.

جميعهم من طريق النَّهَّاسِ بن قَهْم به، عن مُعَاذِ ابن جَبَلٍ، لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ رَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لأَحْبَارِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجَدَ لَهُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) فَقَالَ: إِنِّي قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِعُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ، وَرَأَيْتُ النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقِسِّيسِيهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ ﷺ: (كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

ومن خلال ما سبق يظهر لي - والعلم عند الله - أن الاختلاف في هذه الأوجه من القاسم بن عوف نفسه، فالرواة عنه فيهم الثقات والجهابذة، والقاسم بن عوف هو الشيباني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يغرب»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق»، وضعفه: شعبةُ والنسائيُّ، وقال ابن عدي: «اشتهر بحديث الحشوش، وله غيره شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه».

فيظهر لي أن الراجح من حاله الاضطراب، فمع كون مروياته يسيرة كما ذكر ابن عدي إلا أنه يضطرب فيها، فقد اشتهر عنه الاضطراب في حديث: «الحشوش محتضرة...»[80]. وقد اضطرب - أيضًا - في هذا الحديث كما هو ظاهر سندا ومتنا.

وممن نص من الأئمة على اضطراب القاسم في هذا الحديث: أبو حاتم، والبزار، والدارقطني.

قال أبو حاتم: «والدستوائي حافظ متقن، والقاسم بن عوفٍ مضطرب الحديث، وأخافُ أن يكون الاضطراب من القاسم»[81].

وقال البزار: «وأحسب الاختلافَ من جهة القاسم؛ لأنَّ كلَّ من رواه عنه ثقةٌ»[82].

وقال الدارقطني: «والاضطرابُ فيه من القاسم ابن عوفٍ»[83].

ثم إن روايته عن معاذ ﷺ لم أقف على من ذكرها، أو أشار إليها ممن ترجم له، واعتنى بذلك، كالبخاري وأبي حاتم والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم[84]، وإنما

(80) نصب الراية (2/ 350)، والضعفاء، للعقيلي.

(81) العلل (2250).

(82) كشف الأستار (2/ 178) (1470).

(83) العلل (6/ 39).

(84) التاريخ الكبير (7/ 166)، والجرح والتعديل (7/ 114)، والثقات (5/ 305)، وتهذيب التهذيب (8/ 293)، والتقريب (6152).

ذكروا روايته عن زيد وابن أبي أوفى وغيرهما، ونصوا على إرساله عن أبي ذر ﷺ، والاختلاف في روايته عن البراء ﷺ، فلعله يستأنس بصنيعهم هذا: إعلال الوجه الذي يرويه القاسم، عن معاذ ﷺ. والله أعلم.

ثانيًا: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان الجنبي - حصين بن جندب - واختلف عليه:

أ/ فرواه وكيع وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 261 (8869)، وأحمد في المسند 36/ 311 (21986)، وابن حزم في المحلى 10/ 332، والدارقطني في العلل 6/ 39، معلقًا، جميعهم من طريق وكيع.

والطبراني في المعجم الكبير 20/ 174(373)، وذكره الدارقطني في العلل 6/ 39، معلقًا، من طريق جرير.

كلاهما عن الأعمش به عن معاذ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

ب/ ورواه الثوري- مرة- وأبو نعيم، وابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 557 (17295)، وأحمد في المسند 36/ 313(21987)، عن ابن نمير.

والحارث بن أبي إسامة - كما في إتحاف الخيرة 4/ 83(3207)، والمطالب العالية 8/ 339(1666)-، عن أبي نعيم.

وذكره الدارقطني في العلل 6/ 39، معلقًا عن الثوري[85]، وأبي نعيم، وابن نمير[86].

ثلاثتهم عن الأعمش بنحو لفظ وكيع وجرير.

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

ج/ ورواه الثوري - مرة- وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان مرسلا.

أخرجه البغوي في تفسيره 1/ 206 و1/ 422، وفي شرح السنة 9/ 158 (2329)، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود عن الثوري.

وابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة 3/ 557 (17294)، عن أبي معاوية.

كلاهما (الثوري[87]، وأبو معاوية) عن الأعمش،

---

(85) هكذا ذكر الدارقطني روايته عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ. وسيأتي عند البغوي - في الوجه الثالث - روايته عن أبي ظبيان أن معاذا....

(86) لكن ذكر الدارقطني في العلل (6/ 40): «رواية ابن نمير، عن وكيع، عن الأعمش»! والذي وقفت عليه عند أحمد وابن أبي شيبة هو: رواية ابن نمير، عن الأعمش مباشرة».

(87) هذا لفظ أبي معاوية ولفظ الثوري: «أن معاذ بن جبل خرج في=

عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: (يَا رَسُولَ الله رأينا قوما يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟! فقال رسول الله ﷺ: لا إنه لا يَسْجُدُ أَحَدٌ لأحدٍ دُونَ الله، ولَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يسجد لأحدٍ لَأَمَرْتُ النِّساء يَسْجُدَن لأَزْوَاجِهنّ).

ويظهر لي – والعلم عند الله – ثبوت هذه الأوجه عن الأعمش؛ فقد رواها عنه كبار أصحابه المقدمين فيه، وقد توبعوا كما تقدم.

فالثوري مقدم في الأعمش عند جمهور الأئمة، ويليه أبو معاوية، ووكيع قريب منهما، بل قدمه ابن مهدي، وجعله بعد الثوري، وقال: «لا أعدل بوكيع أحدا». وقال الدارقطني: «أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء»[88].

وهذه الأوجه، وإن كانت ثابتة عن أبي ظبيان فإنها ضعيفة، فأبو ظبيان – واسمه: حصين بن جندب الكوفي – ثقة لم يسمع من معاذ ﷺ، ولم أقف على من ذكر له سماعاً أو حتى رواية عن معاذ ﷺ، ممن ترجم له من الأئمة[89].

ومما يقوي القول بهذا مجيئه عنه بواسطة بينه وبين معاذ ﷺ كما في الوجه الثاني، لكنه رجل مجهول لم يسمّ، وهو ما رجحه الدارقطني.

قال الدارقطني في العلل 6/ 39: «وقال الثوري وأبو نعيم: عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ، وكذلك قال ابن نمير: عن وكيع، عن الأعمش. وأبو ظبيان لم يسمع من معاذ، وهذا هو الصحيح».

وقال ابن حزم عن أبي ظبيان: «لم يلق معاذا، ولا أدركه»[90].

وأعله بالانقطاع والاختلاف: ابنُ كثير[91].

=غزاة بعثه» ولم يذكر اليمن أو الشام.

(88) انظر: الجرح والتعديل (1/ 230)، وشرح العلل، لابن رجب (2/ 715 -718).

(89) التاريخ الأوسط (1/ 208)، والتاريخ الكبير (3/ 3)، والجرح= =والتعديل (3/ 190)، وتاريخ دمشق (14/ 365)، والإكمال (2/ 214)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (1/ 78)، والتقريب (1501).

(90) المحلى (10/ 333)، وانظر: إرواء الغليل (7/ 57)، قلت: القول بأنه لم يدركه يحتاج إلى دليل، فقد أثبت بعض أهل العلم سماعه من عمر ﷺ (ت23هـ)، سئل الدارقطني كما في العلل (3/ 73): «قيل لقي أبو ظبيان عليا وعمر ﷺ؟ قال: نعم». ومعلوم أن معاذ ﷺ توفي في عهد عمر ﷺ بطاعون عمواس سنة 18هـ بالشام – الأردن – وأبو ظبيان توفي سنة تسعين على قول الأكثر.

انظر: الطبقات، لابن خياط (1/ 158)، ومولد العلماء ووفياتهم ص (218)، ومشاهير علماء الأمصار (1/ 106)، وتاريخ مدينة دمشق (14/ 367)، وانظر ترجمة معاذ ﷺ في الثقات (3/ 369)، وتذكرة الحفاظ (1/ 21).

(91) البداية والنهاية (5/ 101).

ثالثاً: رواه عبدالرحمن بن شريك، عن أبي خلف، عن الحارث بن عَميرة، عن معاذ ﷺ.

أخرجه البخاري في تاريخه 1/ 28، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 9/ 366، من طريق عبدالرحمن بن شريك، حدثنا أبي، سمع أبا خلف، عن الحارث سمع معاذا باليمن...».

وذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى 4/ 321، وابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب 1/ 295، وابن حجر في الإصابة 2/ 158 عن عبدالرحمن به معلقًا.

وعبدالرحمن بن شريك: «صدوق يخطئ»، ووالده شريك بن عبدالله: «صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»، وأبو خلف لم يتبين لي من هو؟!.

والحارث بن عَميرة تابعي أسلم في عهد النبي ﷺ، وصحب معاذ بن جبل، وقدم معه من اليمن بعد النبي ﷺ. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن خراش: «شامي هو من أصحاب معاذ، بصري صدوق»[92].

وعليه - ومن خلال ما سبق - فإن حديث معاذ ابن جبل ﷺ لا يثبت، لأربعة أمور: ضعف الإسناد واضطرابه، واضطراب المتن أيضًا، ومخالفة التاريخ والواقع، ونكارة المتن كذلك.

فرواية القاسم بن عوف الشيباني مضطربة، ورواية أبي ظبيان عن معاذ الراجح أنها منقطعة، ورواية الحارث بن عَميرة ضعيفة. هذا من جهة الإسناد.

أما من جهة المتن فهو مضطرب، فقد جاء تارة بلفظ: قدم معاذ ﷺ من الشام، وتارة من اليمن، وتارة يذكر فيه سجود معاذ ﷺ، وتارة همّه بالسجود، والمشهور أن النبي ﷺ بعث معاذا لليمن[93]، ولم يرجع معاذٌ إلا في عهد أبي بكر الصديق ﷺ[94].

قال ابن حجر - لما ساق اختلافهم في سنة بعثه -: «واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها»[95].

ثم كيف ينكر النبي ﷺ قولهم: إنها تحية أنبيائهم، وفي القرآن ما يشهد لذلك[96]، قال - تعالى -:

(92) انظر: الثقات (4/ 132)، وتاريخ بغداد (8/ 205)، والإصابة (2/ 158)، والتقريب (4343) (3084).

(93) في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة وقيل: سنة عشرة، انظر: فتح الباري (3/ 358)، و(8/ 61).

(94) انظر: معجم الصحابة، للبغوي (5/ 139)، والمعجم الأوسط (3/ 309) (3250)، ودلائل النبوة، للبيهقي (5/ 405)، والتمهيد (2/ 8) و(2/ 276)، والاستذكار (3/ 171)، والبداية والنهاية (5/ 103).

(95) فتح الباري (3/ 358)، وانظر: عمدة القاري (16/ 270).

(96) قال ابن عطية (3/ 281): «واختلف في هذا السجود، فقيل: كان كالمعهود عندنا من وضع الوجه بالأرض، وقيل: بل دون=

﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ (يوسف: 100)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: 34).

ثم كيف يسجد معاذٌ ﷺ وهو الذي اختاره النبي ﷺ؟! لمناظرة أهل الكتاب، وتبليغهم التوحيد، وأصل الدِّين، ومعلوم حرصه على اتباع دين الله وتقديمه، فإنه فلما قدم اليمن لم يجلس حتى أقام حد الردة على من أشرك بالله [97]، وقد زكى النبي ﷺ علمه وفقهه حتى عده ﷺ: (أعلم صحابته بالحلال والحرام)[98]، فيستبعد أنه خفي عليه نسخ سجود التحية في شرعنا. والله أعلم.

***

المبحث الثالث عشر: حديث سلمان الفارسي ﷺ

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 8/ 2713 (15291)، قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا عبد الله بن محمد

=ذلك كالركوع البالغ ونحوه، مهما كان سيرة تحياتهم للملوك في ذلك الزمان، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود - على أي هيئة كان - فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة: «هذه كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة».

وقال ابن جرير في تفسيره (1/ 228): «كان سجود الملائكة لآدم تكرمة لآدم وطاعة لله، لا عبادة لآدم» ثم روى بإسناده عن قتادة أنه قال: «فكانت الطاعة لله، والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته».

وقال ابن كثير في تفسيره (2/ 492): «وقد كان سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى ﷺ، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب ﷻ، هذا مضمون قول قتادة وغيره - إلى أن قال ﷺ: - والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم؛ ولهذا خروا له سجداً».

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 9): «وأما سجود أبويه فلم يكن محظورا في شريعتهما، بل كان فعلا حسنا، وتحقيق رؤياه الصادق من الله - تعالى - ولعل ذلك السجود كان تحية كسجود الملائكة لآدم ﷺ إلا أن الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل، وإنما كان سجود كرامة فقط بلا شك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (4/ 360): «أما السجود فشريعة من الشرائع، إذ أمرنا الله - تعالى - أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير طاعة لله ﷻ. فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود أخوة يوسف له تحية وسلام». اهـ.

(97) عَنْ أبي موسى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ). متفق عليه خ(6923)، م(1733).

(98) فعن أنس ﷺ قال: قال ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)، رواه الترمذي (3791) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (154)، وصححه ابن حبان، والألباني وغيرهم.

ابن علي بن نفيل قال: قرأت على معقل - يعني ابن عبيد الله -.

والأصبهاني في تاريخ أصبهان 2/ 64(1099)، من طريق إسماعيل بن عياش.

كلاهما (معقل بن عبيدالله، وابن عياش)، عن عبدالله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن سلمان أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فذهب يسجد له، فقال رسول الله ﷺ: (يا سلمان أتسجد لي؟! أرأيت لو مِت أكنت ساجدا لغيري؟! قال: إنما أسجد للنور الذي خلقه الله بين عينيك، قال: فلا تسجد لي، واسجد للحي الذي لا يموت. ولو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها).

هذا لفظ ابن عياش، وأما معقل فاقتصر على قوله: (فسجد له، فقال: لا تسجد لي يا سلمان، واسجد للحي الذي لا يموت).

ونقله ابن كثير في تفسيره 3/ 324، عن ابن أبي حاتم، وقال عقبه: «وهذا مرسل حسن».

وهذا الحديث ضعيف لأمور منها: الضعف والإرسال والنكارة.

فشهر بن حوشب كما ذكر الحافظ: صدوق كثير الأوهام والإرسال. مات سنة «112هـ». وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. ولعله الراجح من حاله، والله أعلم.

ومع ضعفه فقد تفرد به بهذا اللفظ على ما فيه من نكارة، ثم إنه لم يسمع من سلمان الفارسي كما أشار إلى ذلك البخاري، ونص عليه ابن كثير كما تقدم، والذهبي.

فقد ولد شهر بن حوشب في خلافة عثمان رضي الله عنه، وطلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية، وسلمان الفارسي رضي الله عنه توفي آواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: التاريخ الكبير 4/ 258، والكامل 4/ 39، والاستيعاب 1/ 191، والسير 4/ 372، وتهذيب التهذيب 4/ 324، وجامع التحصيل، ص197، وتحفة التحصيل ص149.

***

المبحث الرابع عشر: مرسل الحسن البصري

أخرجه معمر في الجامع 11/ 300(20594)، عن الحسن قال: أتت بنت لرسول الله ﷺ تشكو زوجها، فقال لها النبي ﷺ: (ارجعي يا بنية لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يجب زوجها وهو وازع، ولو كنت آمرًا شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها من عظم حقه عليها، وإن خير النساء التي إن أعطيت شكرت، وإن أمسك عنها صبرت...).

وهذا الحديث ضعيف للانقطاع؛ فالحسن البصري: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال

البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز، ويقول:حدثنا، وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة -، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين». كما في التقريب (1357).

***

الخاتمة

أهم النتائج والفوائد من هذا الحديث:

1 – أن جميع أسانيد الأحاديث الواردة في تعليق الأمر بسجود المرأة لزوجها ضعيفة، سوى حديث أبي هريرة؛ فإن إسناده حسن - إن شاء الله - وأن بعض هذه الأحاديث منجبر بتعدد الطرق.

2 – أن حديث السجود للزوج قبله عددٌ من الأئمة منهم: ابن حبان، والحاكم، والبوصيري، والهيثمي، والألباني، وغيرهم، وأن غالب من ضعف حديث أبي هريرة ﷺ إنما ضعفه من طريق سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، لا من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة.

3 – إسناد حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ: حسن، لولا علة الإرسال؛ ففي ثبوت صحبته اختلاف، والأقرب عدم ثبوتها.

4 – أن علة حديث سراقة بن مالك ﷺ الانقطاع؛ فعلي بن رباح لم يسمع من سراقة ﷺ، وليست الجهالة المبنية على التصحيف عند الهيثمي رحمه الله.

5 – حديث قيس بن سعد ﷺ، منجبر، لكن في متنه زيادة منكرة لم ترد إلا في حديث قيس ﷺ وهي قوله ﷺ: (أَرَأَيْتَ لو مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ له؟ قال: قلت: لا!).

6 – ضعف حديث ابن عباس ﷺ بسبب تفرد أبي عزة الدباغ، وهو صدوق، عن شيخ له ضعيف.

7 – في إسناد حديث عائشة ﷺ ضعف؛ فقد تفرد به: علي بن زيد بن جُدعان، وقد ضعفه الأئمة.

8 – حديث جابر ﷺ يمكن أن يعل بتفرُّد صدوق سيء الحفظ، وعنعنة أبي الزبير.

9 – ضعف حديث بريدة ﷺ فقد تفرد به: صالح بن حيان القرشي، وهو ضعيف، ومن روى عنه هذا الحديث كذلك ضعفاء.

10 – في حديث غيلان بن سلمة ﷺ علتان، الأولى: ضعف شبيب بن شيبة المِنقَري، وقد نص عليها الأئمة، والعلة الثانية: الانقطاع؛ فبشر بن عاصم الثقفي لم يدرك غيلان بن سلمة.

11 – ضعف إسناد حديث أنس بن مالك ﷺ بسبب تفرد من لا يحتمل، وعدم تمييز مروياته بعد اختلاطه، وبسبب اختلاف وقع في متنه، فتارة فيه: سجود الجمل، وتارة: سجود الغنم!.

12 – ضعف حديث عصمة بن مالك ﷺ فقد تفرد به: الفضل بن المختار عند الطبراني، وهو ضعيف

جدا، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها كما ذكر ابن عدي.

13 – أن أصل حديث ابن مسعود ﷺ راجع إلى حديث جابر ﷺ، وليس شاهدا له، كما توهم البعض.

14 – في حديث معاذ بن جبل ﷺ أربع علل: ضعف الإسناد واضطرابه، واضطراب المتن أيضًا، ومخالفة الواقع والتاريخ، ونكارة المتن.

15 – حديث سلمان الفارسي ﷺ ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وإرساله، ونكارة ألفاظه.

16 – مرسل الحسن البصري ضعيف كما هو ظاهر.

17 – أن قصة سجود الجمل للنبي ﷺ جاءت من حديث أنس، وجابر، وعصمة بن مالك ﷺ، ويمكن القول بثبوتها بمجوع الطرق.

18 – قصة سجود الجملين للنبي ﷺ ثابتة من حديث أبي هريرة، وابن عباس ﷺ.

19 – قصة تقارب الشجرتين لستره ﷺ عند قضاء الحاجة ثابتة من حديث جابر ﷺ عند مسلم وغيره.

20 – مجيء الشجرة وسلامها على النبي ﷺ، وتقبيل الأعرابي رأس النبي ﷺ ورجليه ثابت من حديث بريدة ﷺ وحده.

21 – في حديث معاذ، وقيس بن سعد، وسلمان ﷺ نكارة، وهي طلب الإذن بالسجود أو السجود للنبي ﷺ – في بعض الألفاظ – وهذا يتنافى مع حرص الصحابة، وعلمهم بالمنسوخ، وخاصة معاذ ﷺ فهو أعلمهم بالحلال والحرام، كما زكاه بذلك – عليه الصلاة والسلام –.

22 – اتفاق الأئمة في سننهم ومصنفاتهم جميعا على إيراد هذا الحديث في «باب حق الزوج على المرأة».

23 – «مقصود الحديث: الحث على عدم عصيان العشير، والتحذير من مخالفته، ووجوب شكر نعمته، وإذا كان هذا في حق مخلوق، فما بالك بحق الخالق؟»[99]، وأن حق الزوج – مهما كان قصوره – أعظم من حق المرأة بدلالة هذا الحديث، وبضميمة غيره من الأحاديث.

24 – خص ﷺ: «الزوج» دون الأب، والأم، وفلذة الكبد، بل دون ذاته ﷺ في تعليق السجود؛ لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها؛ فإن السجدة لا تحل لغير الله»[100]. وخصه لحكم أخرى تضمنت بمجملها: بلاغا بليغا باحترام الزوج، وتعظيم مكانته، وأن حقه – مهما كان قصوره – أعظم من حقها.

25 – الثابت في لفظ الحديث (لأمرت المرأة) دون لفظ «الزوجة» لأن الأمر يخصها وحدها دون زوجها، ولفظ المرأة – كما هو معلوم – أدل على الأنوثة،

(99) انظر: فيض القدير (5/ 329).

(100) انظر: تحفة الأحوذي (4/ 271).

وأشمل وأعم لجنس المرأة تهيئة لغير المتزوجة بذلك، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، منسجمة مع زوجها أم لا، وفيها أيضًا: غرس حق الزوج أيا كان حيا وميتا.

26 – في الحديث تعليق الشرط على أمر ممتنع شرعاً؛ لأن السجود قسمان: سجود عبادة، وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدا، وسجود تحية وإجلال، وقد كان جائزًا في شرع من قبلنا[101].

27 – في الحديث نهي صريح عن السجود لغير الله[102].

28 – ورد في بعضها: (لما جعل الله لهم عليهن من الحق)، وفي لفظ: «حقٍ»، قال بعض الشراح: «فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: 34)[103].

29 – روعة الاستهلال بحرف «لو» القليل في حروفه الكثير في مدلولاته؛ فهو: حرف شرط يفيد امتناع وقوع الجواب لامتناع وقوع الشرط، كما هو معلوم في كتب اللغة[104].

30 – قوله ﷺ: (كنت آمراً) بمد الهمزة مضارع من الأمر، وهو اسم فاعل يعمل عمل الفعل، فيرفع فاعلا تقديره (أنا)، وينصب مفعولا به هو (أحدا)، والتاء ضمير مبني على الضم في محل رفع اسم كان، والجملة الفعلية (آمرا أحدا): في محل نصب خبر كان[105].

31 – «كنت» كان فعل ماضي، ولعل في التعبير بالماضي في فعل الشرط الدال على الماضي البعيد تأسيس وتقرير الاحترام للبعل منذ البداية، ولذا قول: «كنت» أبلغ من قول: (لو أمرتُ).

32 – «لأَمَرْتُ»: اللام رابط لجواب الشرط، ومن البلاغة الجناس «آمرا» و«لأمرت» و«أنْ» مع «أن»، وقوله: «يسجد» مع «تسجد»[106]، وكذا السجع، وهو من علم البديع الذي يضفي جمالا[107].

33 – «أن تسجد» مصدرية، وهي أقوى معنى وتعبيرا، من تعدية الاسم بالباء (بالسجود)[108]، و«تسجد» عبّر به؛ ليدل على الاستمرار والتجدد أحيانا لو كان في الأمر مجال للتنفيذ.

***

(101) انظر: فيض القدير (5/ 329).

(102) حيث عقد الدارمي في مسنده (2/ 917): «باب النهي أن يسجد لأحد» وأورد تحته حديث الباب.

(103) انظر: مرقاة المفاتيح (6/ 375)، وعون المعبود (6/ 128).

(104) الإيضاح في علوم البلاغة ص (95). وانظر: تاج العروس (40/ 478)، والقاموس (1347).

(105) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (2/ 410).

(106) الإيضاح في علوم البلاغة ص (354).

(107) المرجع السابق ص (362).

(108) همع الهوامع (2/ 138).

فهرس المصادر المراجع

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البُوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: دار الوطن، 1420هـ.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أحمد ابن علي العسقلاني. تحقيق: د. زهير الناصر وآخرين، ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، صدر الكتاب أرخ بـ 1415هـ.

الآثار. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. عني بتحقيقه: أبو الوفا، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الآحاد والمثاني. الضحاك، أحمد بن عمرو الشيباني. تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، ط1، الرياض: دار الراية، 1411هـ.

الأحاديث المختارة. المقدسي، ضياء الدين محمد. تحقيق: عبدالملك ابن دهيش، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ابن بلبان، علي الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

الأحكام الشرعية الكبرى. الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن الخراط. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م.

أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي. مراجعة: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: محمد الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الأسامي والكنى. الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد. دراسة وتحقيق: يوسف الدخيل، إشراف: حماد الأنصاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1414هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبدالبر، أبو عمر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.

الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ.

الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط. ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن خليل. تحقيق: علي حسن عبد الحميد، د.ط، الزرقاء: الوكالة العربية، د.ت.

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذُكر في تهذيب الكمال. الحسيني، أبو المحاسن. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ.

الأمالي. بشران، عبدالملك. تحقيق: عادل العزازي، ط 1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ.

الإيضاح في علوم البلاغة. القزويني، جلال الدين. تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط3، بيروت: دار الجيل، 1413هـ - 1993م.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. شاكر، أحمد محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، د.ت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص. تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، الثقبة: دار الهجرة، 1425هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهدية، د.ت.

تاريخ ابن معين برواية الدوري = تاريخ الدوري عن ابن معين = يحيى بن معين وكتابه التاريخ. ابن معين، أبو زكريا يحيى ابن معين. تحقيق: د. أحمد نور سيف، ط1، جدة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، 1399هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. عمر تدمري، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1415هـ.

التاريخ الأوسط «المطبوع باسم التاريخ الصغير». البخاري، محمد إسماعيل. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، القاهرة، حلب: دار الوعي، مكتبة دار التراث، 1397 - 1977م.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

تاريخ بغداد. الخطيب، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تحقيق: عمر العمروي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. ابن زبر، محمد بن عبدالله الربعي. تحقيق: د. عبدالله بن أحمد الحمد، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1410هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، محمد عبدالرحمن، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

تحفة التحصيل في ذكر الرواة المراسيل. العراقي، ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة. تحقيق: عبدالله نوارة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، جلال الدين. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

الترغيب والترهيب. المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي. تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

الترغيب والترهيب. قوام السنة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني. تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1414هـ - 1993م.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: إكرام الله، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: خليل مأمون، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1422هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أحمد ابن علي. اعتنى به: عبدالله هاشم اليماني، د.ط، المدينة المنورة: د.ن، 1384هـ.

تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم. الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت. تحقيق: سكينة الشهابي، ط1، دمشق: دار طلاس، 1985م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، أبو عمر النمري. تحقيق: سعيد إعراب وآخرين، ط1، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: د. بشار عواد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.

الثقات. ابن حبان، أبو حاتم البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1395هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ابن جرير، محمد بن يزيد الطبري. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي، أبو سعيد بن خليل ابن كيكلدي. تحقيق: حمدي السلفي، ط2، بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ.

الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع. الخطيب، أحمد بن علي. تحقيق: د. محمود الطحان، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ.

الجامع. الصنعاني، معمر بن راشد. ملحق بمصنف عبدالرزاق، تصحيح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الجامع. معمر، ابن راشد الأزدي. تحقيق: حبيب الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1371 هـ.

جزء الرخصة في تقبيل اليد. ابن المقري، محمد بن إبراهيم أبو بكر، تحقيق: محمود محمد الحداد، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1408هـ.

جزء القبل والمعانقة والمصافحة. ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر. ابن حيان، أبو الشيخ عبدالله بن جعفر. تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط1، الرياض: مكتبة الرشيد، 1996م.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود السجستاني = تهذيب السنن. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. البيهقي، أحمد بن الحسين، توثيق وتخريج: د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

دلائل النبوة. قوام السنة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني. تحقيق: محمد حداد، ط1، الرياض: دار طيبة، 1409هـ.

ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، د.ط،

بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ - 1985م.

ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني، ط1، الأردن: مكتبة المنار، الزرقاء، 1406هـ.

رجال مسلم. ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني. تحقيق: عبدالله الليثي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م.

السنن الصغرى = المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى. البيهقي، د. محمد ضياء الأعظمي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ.

السنن. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، الرياض: دار المعارف، د.ت.

السنن. أبو داود، سليمان بن داود السجستاني. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، الرياض: دار المعارف، د.ت.

السنن. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على الأحاديث والآثار وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، الرياض: دار المعارف، د.ت.

سؤالات ابن الجنيد لابن معين. ابن الجنيد، أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1408هـ - 1988م.

سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. ابن حنبل، أحمد بن عبدالله، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط 1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ.

سؤالات الدوري لابن معين = تاريخ ابن معين رواية الدوري. الدوري، أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم. تحقيق: د. أحمد نور سيف، ط1، جدة: مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، 1399هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

سيرة محمد بن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي). ابن إسحاق، محمد بن يسار. تحقيق: محمد حميد الله. د.ط، د.م: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، د.ت.

شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

شرح علل الترمذي = شرح العلل. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: الرسالة، 1415هـ.

الشريعة. الآجري، أبو بكر. تحقيق: د. عبدالله الدميجي، ط2، الرياض: دار الوطن، 1420هـ - 1999م.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ -1987م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد

فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الصلاة. أبو نعيم، الفضل بن دكين. تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط1، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ - 1996م.

الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عبدالله القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

الطبقات الكبرى. ابن منيع، محمد بن سعد. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

طبقات المحدثين بأصبهان. أبو الشيخ، الأصبهاني. تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ.

طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: د. عاصم القريوتي، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1403هـ - 1983م.

الطبقات. خليفة بن خياط، أبو عمرو بن خليفة الشيباني. تحقيق: د. أكرم العمري، ط2، الرياض: دار طيبة، 1402هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. تحقيق: د. محفوظ السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.

العلل. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د.سعد الحميد، وخالد الجريسي، ط1، الرياض: د.ن، 1427هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر بن محمود. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

العيال. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله. تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط1، الدمام: دار ابن القيم، 1410هـ - 1990م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ

الفصل في الملل والأهواء والنحل. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة: دار القبلة، 1413هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبدالله الجرجاني. تحقيق: يحيى غزاوي، ط3، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. الهيثمي، نور الدين. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، بيروت: الرسالة، 1405هـ- 1985م.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني، إسماعيل بن محمد. تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت: الرسالة، 1405هـ.

الكفاية في علم الرواية. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت.

الكنى والأسماء. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد. تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ - 2000م.

الكنى والأسماء. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق:

عبدالرحيم القشقري، ط1، المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. ابن الكيال، محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، ط2، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 1420هـ.

المتكلم فيهم من رجال التقريب. التخيفي، عبد العزيز، د.ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. القاهرة: دار الريان، 1410هـ.

مجموع الفتاوى. بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصور عن الطبعة الأولى، د.ط، د.م: د.ن، 1398هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.

المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: لجنة دار التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

المُخَلِّصيات، وأجزاء أخرى لأبي طاهر المُخَلِّص. المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس. تحقيق: نبيل جرار، ط2، قطر، الكويت: دار النوادر الكويتية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، 1432هـ-2011م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

مسند البزار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، المدينة المنورة، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

مسند البزار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. ج (10-18)، تحقيق: د. عادل بن سعد، ط1، المدينة المنورة، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المجلد العاشر بتاريخ 1424هـ، والثامن عشر 1430هـ.

مسند الدارمي = سنن الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: حسين سليم، ط1، بيروت، الرياض: دار المغني، دار ابن حزم، 1421هـ.

مسند عبد الله بن أبي أوفى. ابن صاعد، يحيى بن محمد أبو محمد. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1408هـ.

مسند علي بن الجعد. البغوي، أبو القاسم عبدالله بن محمد. تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ.

المسند. الروياني، محمد بن هارون. تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ.

المسند. الشاشي، الهيثم بن كليب. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ.

مشاهير علماء الأمصار. البستي، ابن حبان. تحقيق: م. فلايشهمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1959م.

مشيخة أبي بكر المراغي. المراغي، أبو بكر بن الحسين. تخريج: المراكشي، جمال الدين أبي البركات محمد بن موسى بن علي المكي، تحقيق: محمد المراد، ط1، مكة: جامعة أم القرى، 1422هـ - 2001م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أحمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الكشناوي، ط1، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر، 1403هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. ط 1، بيروت: دار التاج، 1409هـ.

المصنف. عبدالرزاق، ابن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: د. سعد ابن ناصر الشثري، ط1، الرياض: دار العاصمة، ودار الغيث، 1419هـ.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، ط1، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

معجم البلدان. الحموي، ياقوت بن عبدالله. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

معجم الصحابة. ابن قانع، أبو الحسين عبدالباقي. تحقيق: صلاح المصراتي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.

معجم الصحابة. البغوي، أبو القاسم عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، الكويت: مكتبة دار البيان، 1421هـ - 2000م.

المعجم الصغير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: محمد شكور، ط1، بيروت، عمّان: المكتب الإسلامي، دار عمار، 1405هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي السلفي، ط2، بيروت، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية، د.ط.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. العجلي، أحمد بن عدي، تحقيق: عبدالعليم البستوي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405هـ- 1985م.

معرفة الصحابة. أبو نعيم، أحمد الأصبهاني. تحقيق: عادل العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن، 1419هـ - 1998م.

المعرفة والتاريخ. الفسوي، يعقوب بن سفيان. تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

المغني عن حمل الأسفار. العراقي، أبو الفضل. تحقيق: أشرف عبدالمقصود، ط1، الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ - 1995م.

المغني في الضعفاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. نور الدين عتر، عني بطبعه: عبدالله الأنصاري، د.ط، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

المنتخب من مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد، أبو محمد عبدالحميد. تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1408هـ.

موضح أوهام الجمع والتفريق. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية. الزيلعي، عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد يوسف البنوري، د.ط، مصر: دار الحديث، 1357هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله.

تحقيق: د. زين الدين العابدين بن محمد، ط1، الرياض: أضواء السلف، 1419هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. بيروت: دار الجيل، 1973م.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط، مصر: المكتبة التوفيقية، د.ت.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: عادل عبدالموجود، وآخرين، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

* * *